جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Université de Biskra

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالبة:

– هلال ياسمين

يوم: 2023/06/19

عنوان المذكرة:

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لجنة المناقشة:

بودوح شهيناز ماجدة	أستاذ محاضر – أ–	جامعة بسكرة	رئيسا
نموشي نور الدين	أستاذ مساعد – أ–	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
بلول صبرينة	أستاذ مساعد – أ–	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل الذي أعانني ووفقني، والحمد لله الذي يسر لي أموري، سبحانه نعم المرشد والمعين.

أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى الأستاذ الدكتور: نموشي نور الدين على الجهد الذي بذله في الإشراف على هذا البحث وتصحيح هفواته ولم يبخل علي بسديد نصحه وإرشاده وعلى المعاملة الجيدة فبارك الله فيه وجزاه كل خير.

وإلى جميع أساتذتي بالقسم لهم كل الاحترام والتقدير للإشراف على مذكرتي.

إهداء

أهدي عملي هذا إلى تلك المرأة العظيمة التي ربت وعلمت التي لطالما نظرت لعينيها لأستمد منها قوتي لإكمال مسيرتي العلمية تقف كلماتي عاجزة عن شكرك يا حبيبة.

التي لم تفارقني يوما بدعائها وساهمت بشكل كبير في مساعدتي لفهم الموضوع ولم تدخر جهدا في إسعادي على الدوام أمي الحنونة والغالية رفيقة الروح.

إلى رمز الكفاح في الحياة الذي تعب من أجل تربيتي وغرس الأخلاق والقيم في قلبي وإلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة الذي لم يبخل عليا حياته، والدي أطال الله في عمره وأدامهم الله في حياتي دائما.

إلى رياحين حياتي إخوتي وأخواتي الذين كانوا السند والقوة لي في استكمال بحثي.

وإلى صديقاتي وابنت خالتي اللتان اعتز بصداقتهم.

شكرا

مقدمة

مقدمة:

الإنسان هو أهم مخلوق على وجه الأرض لهذا نجد بأن له قيمة في الشريعة الإسلامية وهي قيمة غير منتقصة وكاملة وطنيا ودوليا وعالميا بينما نجد أن قيمته في القانون الدولي مازالت تتناطحها الأفكار.

وتم الاهتمام بالفرد من حيث ترتيب المسؤولية عن أي فعل يجرمه القانون مهما كان نوع هذا القانون أي محاكمة السلوك للفرد هل هو ضارا أو نافع بعد تحديد خطورة الضرر، على حساب السلوك النافع ينطلق التفكير في البحث أن القاعدة الجزائية لمحاكمة هذا السلوك للفرد في مستوياته المختلفة إن كان يشكل خطرا على البشرية والمجتمع الدولي توضع له قواعده الخاصة الدولية وإن كان سلوك يمكن ترميمه داخليا توضع له قواعده الردعية في إطاره الوطني.

وبهذا نجد الدولة كشخص معنوي دولي في الأصل لا يوقع عليها الجزاء الجنائي نتيجة ارتكاب قادتها جرائم في حق الإنسانية، ولكن الواقع الدولي يزخر بمعاقبة الدولة وشعبها وكل مؤسساتها بافتعال عقوبة الحصار الدولي الذي أثر تأثيرا بالغا وخطيرا على شعب الدولة وجميع مؤسساتها الحيوية كما حدث في حصار العراق في عهد صدام حسين الذي تسبب في موت حوالي 02 مليون طفل وغيره من أنواع الحصار الدولي المفروض على سوريا وليبيا...الخ.

وفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تحررت ليس لصالح الشعوب التي نالت من ويلات

الاستعمار من جرائم الإبادة والقهر والتشريد والتعذيب مثل الجزائر وغيرها من الدول كالفيتنام وبقية الدول التي عانت من ويلات الاستعمار المباشر لفكرة تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية والزام الدولة بدافع التعويضات ظهرت لصالح الغالب على المغلوب كما هو واضح في اتفاقية فرساي 1919م ومحاكم نورمبرغ وطوكيو اللذان بعد انشائهم نرى التعسف والتهميش المطلق الذي تم فيه إبعاد الاتحاد السوفياتي كمنتصر مهم في الحرب مقدم ما يفوق عن 10 ملايين من جنوده في هذه الحرب ومنقذ من ابتلاع هتلر لجميع الدول الأوروبية إذ لولا مشاركته لأصبحت أوروبا بدولها وشعوبها تحت سيطرة وحكم ألمانيا إلى حد الآن، والنتيجة من تقرير هذه المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أن الشعوب المضطهدة من المستعمر ماضيا (الجزائر –

الفيتنام) وحاضرا (العراق وسوريا – الصومال – أفغانستان) لم تستفد أصلا من هذا الواقع الدولي الجزائي المزيف.

بينما تعتبر الحربان العالميتان الأولى والثانية من أبشع الحروب التي عانت من ويلاتها البشرية والتي بلورت فكرة القضاء الجنائي الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم وهذا بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة وترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية وبإنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد هذه المسؤولية.

وعليه فإنه لقيام المسؤولية الجنائية الفردية يكفي أن تكون هناك جريمة دولية ارتكبت من قبل شخص معين دون الاعتداد لا بالحصانة ولا بالصفة الرسمية.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في كون أن وجود القواعد

القانونية الجنائية يعتبر من أهم الضوابط لصيانة قيم ومصالح الإنسانية وهذا من أجل تحقيق العدالة التي يحلم المجتمع الدولي بها للمحافظة على حياة البشرية في شقها الإنساني والبيئي وكافة مجالات الحياة .

دوافع الموضوع:

هو البحث عن وسائل الردع الكافية التي تحول دون الإقدام على هذا النوع من الجرائم دون الإفلات من العقاب.

الإشكالية:

هو البحث عن معرفة فعالية وسائل وأجهزة الردع المتاحة واقعيا للحؤول من التمادي في استمرار توسع دائرة هذه الجرائم، دون الردع الدولي الذي يجرد مرتكبيها من أية حصانة أو مناعة.

التي تكون فعاليتها الدولية والعالمية في الحد من الجرائم الدولية كفعالية ردع السلاح النووي بحيث تكون وسيلة الردع الجنائية الدولية في نفس فعالية وقوة الردع النووي وتتم معالجة هذه الإشكالية باتباع المنهج التطبيقي.

المنهج المتبع:

من حيث المنهج اعتمدنا في دراسة هذا البحث المنهج التطبيقي الذي تضمن عرض فكرة

المسؤولية الفردية من قبل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة. لأن هذا المنهج التطبيقي وظيفته حل أحد المشكلات أو الظواهر الخاصة في المجتمع على جميع المستويات المحلية أو الدولية باقتراح الحلول العملية لها. وتعتبر المحاكم الدولية الخاصة أو الدائمة وغيرها من بقية الحلول أحد النماذج لحل هذا النوع من المناهج العالمية الميدانية.

تقسيم البحث:

تم طبقا للخطة التي تضمن فصلين:

الفصل الأول عالج ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد واحتوى على ثلاث مباحث حيث شمل المبحث الأول دراسة القيمة القانونية الدولية للفرد. وضح المبحث الثاني مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. بين المبحث الثالث القاعدة الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية.

أما الفصل الثاني فإنه اهتم بنماذج محاكمة الفرد جنائيا في الجريمة الدولية وذلك في مبحثين أولهما تطرق إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الجنائية المؤقتة، وثانيها بين نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إذا كان الفرد أصبح محل اهتمام القانون الدولي في حال وقوع ضرر عليه من قبل الدولة

ما من خلال نظرية الحماية الدبلوماسية، فإن الفرد عندما يكون هو مرتكب الضرر على المجتمع الدولي برمته يكون أيضا محل اهتمام القانون الدولي، من خلال نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

ومنه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث (المبحث الأول) القيمة القانونية الدولية للفرد، (المبحث الثاني) مفهوم المسؤولية الجنائية للفرد، أما المبحث الثالث فيتعلق بالقاعدة الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الأول

القيمة القانونية الدولية للفرد

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة القيمة القانونية الدولية للفرد من حيث مركزه في القانون الدولي العام ومركزه في الشريعة الإسلامية وسنعالجها في مطلبين وهما قيمة الفرد في القانون الدولي العام أولا وقيمة الفرد في الشريعة الإسلامية ثانيا.

المطلب الأول

قيمة الفرد في القانون الدولي العام

نجد أن الشخصية القانونية لا تختلف في مفهومها الداخلي عن مفهومها الدولي إذ هي في الحالتين عديل الأهلية ثم إن من الفقهاء المعاصرين مازال حتى في عصرنا هذا الذي يباهي بما أكده للناس من حرية مازال يقول بأن الفرد محل للأحكام القانونية الدولية من حيث أن القانون الدولي يفرض عليه واجبات ولكنه لا يقر له بحقوق، بيد أن هذه النظرية لا تمثل النظرة العامة من قبل الفقهاء فهناك من يرى أن القانون الدولي يتعامل مباشرة مع الفرد دون وساطة الدولة فيضفي عليه الحقوق والالتزامات ولعل جروسيوس هو أول من قال بهذا الرأي إلى جانب هذه النزعة التي تقول بأن الدول والفرد كليهما من أشخاص القانون الدولي نجد نزعة

أخرى تقصر الشخصية القانونية الدولية على الفرد وجه وتلك النزعة لا تجد إلا القليل من الأنصار[1].

حيث نجد أن الفرد مر عبر عصور بعدة مراحل تاريخية فهناك عدة أدلة تثبت بأن هذا الأخير قديم قدم تواجد الحياة على الأرض فالإنسان هو أهم مخلوق على وجه الأرض، فهذا الإنسان كابد الصعاب والشدائد عبر العصور حيث كان الاعتقاد الدولي سابقا أن الإنسان خارج عن نطاق القواعد الدولية من منطلق أنه لا يمثل سوى غاية تستفيد من خلالها الأمم ومنه فقد أدى تطور مفهوم المجتمع الدولي حيث جعله يتحصل على مجموعة من الحقوق مع ضمانته له بالدفاع عنها على المستوى الدولي أي أن الفرد يمثل النواة الأصلية للمجتمع الدولي حيث بقى الفرد ردحا من الزمن بعيدا عن نطاق القانون الدولي العام لاعتبارات كثيرة أهمها: سيادة الدول التي لطالما كانت السبب في العديد من المشاكل التي لحقت بالفرد حيث تكرس هذه السيادة سلطة للدولة تجاه الأفراد وهو ما جعل الفرد في موضع محفوف بالمخاطر والصعوبات، كذلك بالنسبة للاختلاف الفقهي في المكانة التي يحتلها الفرد بالنسبة للأشخاص قانون الدولي العام بين مؤيد للإصباغ الفرد بالشخصية القانونية والاعتراف له بها وبين رافض لإعطاء الفرد هذه الميزة المؤثرة غالبا على موقعه في القانون الدولي فالفرد هو محور الوجود وبدونه لا حياة ولا وجود،

وهذا من منطلق أن القانون الدولي العام أقر للفرد حقوقا وحرض عليه واجبات ومن الحقوق المقررة له الحق في الحماية الشخصية ولممتلكاته وهذا يبرز أن القانون الدولي العام يكرس قيمة الفرد ومكانته لديه ويوفر شروط التبادل لإقامة العلاقات القانونية بين أشخاصه[2].

ظل الفرد في الفكر التقليدي بعيدا عن المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي وذلك نظرا

لعدم اعتراف هذا الأخير بالخضوع لأحكامه فلم يكن من المخاطبين بتلك الأحكام والقواعد ولكن نظرا لأن الإنسان هو الغاية من كل تنظيم وأن الحكومات والدول والمنظمات من وجدت إلا لصالح الإنسان فمن هنا بدأ الاهتمام بالإنسان وواكب ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات

1- محمد طلعت الغنيمي، **قانون السلام في الإسلام**، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ديسمبر 1988، ص 317.

1- محمد حسن القاسمي، "**مكانة الفرد في القانون الدولي، إعادة تقييم على ضوء التطورات الدولية المعاصرة**"، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، بدون سنة نشر، ص 02.

المتعلقة بكرامة الإنسان وحمايته من الانتهاكات الموجهة ضده، بحيث ازدادت العناية بالفرد على المستوى الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى حينما وفر القانون الدولي لحماية واسعة لحقوق الأفراد بما فيها إنشاء المحاكم الدولية والسماح لهم بحق التقاضي أمامها فمن هذا المنطق تبدلت النظرة للفرد ككائن تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة بعدما كان يعد موضوعا من موضوعاته كما استقر القضاء الدولي على ذلك، كما أن ميثاق الأمم المتحدة أكسب الفرد الحقوق عندما شعر المجتمع الدولي بضرورة احترام حقوق الأفراد، بما في ذلك فرض التزامات دولية لمراعاتها الضمانات لممارستها، وأعطى القانون الدولي العام للفرد أهلية التقاضي الدولية كما ورد ذلك في المحاكم الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل محكمة العدل الأوروبية ويتمتع الفرد بالحماية الدولية عندما تنتهك حقوقه الإنسانية كذلك نجد أن هناك عدد كبير من الاتفاقيات والنصوص الدولية تضمن الحقوق الأساسية للفرد، مع ذلك الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اتفاقية منه جريمة الإبادة الجماعية، اتفاقية منع جريمة التعذيب والمعاملة القاسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وواضح مما تقدم أن القانون الدولي المعاصر اعترف للفرد بمركز دولي لم يشهده تاريخ القانون الدولي العام التقليدي وفي مقابل هذه الحقوق يفرض عليه واجبات ويحمله مسؤوليات دولية عندما يخالف قواعد القانون الدولي العام، فمن هذا المنطق يمكن اسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد طبقا لقانون الدولي العام، ولهذا علينا أن نقيم المركز

القانوني للفرد في القانون الدولي العام[1].

المطلب الثاني

قيمة الفرد في الشريعة الإسلامية

ناقش الدكتور طلعت بقوله أن: النظرية الإسلامية لا تستبعد الفرد من بين أشخاص القانون

الدولي ذلك أن معظم آيات القرآن تتوجه بخطابها إلى الأفراد، فضلا على أن الفرد يستمد بعض الحقوق مباشرة من القانون الدولي والمثل الذي يضربونه لذلك حق الفرد في منح الأمان فيلزم بذلك الدولة الإسلامية وإن كنت لا اعتبر الأمان معاهدة إلا أن هذا لا يعني أنه وثيقة لها

1- أحمد بشار موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 48، 55، 56.

أثار دولية تعالج بها الدولة وقد يكون المثل الأكبر وضوحا ما لأهل الذمة المقيمين في الدولة الإسلامية من حقوق، وكما أن النظرية الإسلامية تمنح حقوقا للفرد فهي تفرض عليه التزامات مثال ذلك الجهاد عندما يكون فرضا عينيا، صحيح أن الأهلية للفرد ذات نطاق أضيق من نطاق الأهلية الدولية للدولة ولكن هذا لا يعني أن للفرد شخصية قانونية دولية، وهكذا نجد أن النظرية الإسلامية أكثر تقبلا للفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي بيد أنها لا تحصر الشخصية القانونية الدولية فيه وإنما تقر إلى جانب ذلك بالشخصية القانونية الدولية للدولة، ومن ثم فإن الرأي المعاصر الذي يعترف لكل من الدولة والفرد بالشخصية القانونية الدولية إنما يتفق مع النظرية الإسلامية في تحديد أشخاص القانون الدولي والنظرية الإسلامية إذ تأخذ بمفهوم محدد لأشخاص القانون الدولي إنما تعني عن الخلاف المستعر في الفقه المعاصر في أشخاص القانون الدولي[1].

إن الفرد هو النواة الحقيقية للمجتمع وللأمة وقد عمل الإسلام على تكوين الشخصية السوية من خلال المنهج الإسلامي الذي يقوم على فهم الطبيعة الإنسانية وبنائها البناء الذي يتناسب مع تلبية الاحتياجات المادية والروحية للإنسان وبيان علاقته بخالقه وعلاقته بالناس وعلاقته بهذا الكون الذي خلقه الله وسخره للإنسان، لأن الله تعالى استخلفه في هذه الأرض: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ سورة البقرة الآية 30. ونظرا لأهمية الفرد وموقعه في المجتمع فإن الإسلام اهتم به اهتماما يتناسب مع مكانته ولذا فإن الله تعالى عندما خلق الإنسان لم يتركه يهم في الأرض عبثا وإنما خلقه لحكمة جليلة وغاية سامية هي عبادته والالتزام بمنهجه وتطبيقه على نفسه، قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ﴾ سورة المؤمنون
الآية 115. وقال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ سورة فصلت الآية 44 [2].

فالفرد في نظر الإسلام هو المجتمع الإسلامي جزء من كل يكمله، ويكتمل به ويعطيه ويأخذ منه ويحميه ويحتمي به ولا نستطيع مطلقا أن نجد في التشريع الإسلامي انفصالا بين مسؤولية الفرد نحو المجتمع، ومسؤولية المجتمع نحو الفرد هاتين المسؤوليتين هما أولى وسائل

1- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 318.

2- شرف الدين أحمد آدم، **منهج الإسلام في بناء الفرد والمجتمع**، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، ص 780، 781.

الإسلام في الإصلاح العام وفي التكافل الاجتماعي الواسع النطاق وقد أكد الإسلام معانيهما في نفس الفرد بوجه عام وأرساها في ضميرها فقال للفرد [أنت على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يؤتين من قبلك] وقال للجماعة [إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم]، [المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم] وضرب مثلا رائعا لوصاية الجماعة على الفرد ومسؤوليتها إزاء جناياته وأخطائه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قوما ركبوا سفينة فاقتسموا فصار لكل منهم موضع، فنقر رجل منهم موضعه بفأس فقالوا: ماذا تصنع؟ قال: هو مكاني أصنع فيه ما أشاء، فإن أخذوا على يده نجا ونجو معه وإن تركوه هلك وهلكوا»، كما ضرب مثلا رائعا عن مسؤولية الفرد تجاه الجماعة يوم قام أبو بكر في خطبة من خطبه وقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنكم تضعونها على غير موضعها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقابه»، وهذه المسؤولية التي قررها الإسلام على الفرد تكون تارة مسؤولية شخصية يرجع أثرها عليه لا على غيره من أبناء نوعه كالسعي والعمل في كسب المال وطلب العلم...[1].

وهنا نجد أن الفرد في الإسلام مسؤولا عن أفعاله ويتحمل تبعات مسؤوليته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾، ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا لَّقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾، ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، إنما هو الفرد العاقل الغير معيب في إرادة الاسلام[2].

ويعتبر الفرد في الاسلام المحور الأساسي الذي تدور حوله كل الحقوق في أبعادها الدولية والوطنية والعالمية وفي زمني السلم والحرب على السواء؛ فالإنسان يحفظ حقه ويصان دون التذرع بحالة الحرب أو الالتفاف عليها في الحالة الاستثنائية لأن الإسلام (القرآن والسنة) لا تخضع نصوصه للتجميد في الحالات الطارئة أو الاستثنائية كما هو حال القوانين أو الدساتير الوضعية التي تفقد فيه الحقوق تحت حجة التجميد الاستثنائي[3] .

1- **مسؤولية الفرد في الإسلام: دعوة الحق**، مجلة شهرية تعني بالدراسات الإسلامية وشؤون الثقافة والفكر أسست سنة 1957، العدد 55، بدون سنة نشر، ص 400.

2- محمود محمد طه، **الرسالة الثانية من الإسلام**، الطبعة الأولى 1967م الموافق لشهر رمضان 1386 هـ، ص 03.

3- الأستاذ نموشي نور الدين، **القانون الدولي الإنساني**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 / 2015، ص 02.

المبحث الثاني

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

محور النظام القانون الدولي فهي قادرة على تفعيله، فالمسؤولية لها أهمية في القانون الجنائي الدولي الذي يهدف إلى ضبط العلاقات العامة بين الدول.

ونتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، يوضح المطب الأول تعريف المسؤولية الجنائية الدولية وفي مطلبه الثاني تطرقنا إلى نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

نجد أن المسؤولية الجنائية الدولية هي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، وإذا كان هذا هو الدور المنوط بالمسؤولية القيام به في القوانين المختلفة إلا أن الدور يكتسب يعد أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الذي يحكم العلاقات هي علاقات متفاعلة مع بعضها وتقوم في أحيان كثيرة على التنافس والتصارع ويتمثل دور المسؤولية في القانون الدولي في ضبط هذه العلاقات الدولية وتوجيهها في السلم القائم على العدل[1].

1- وائل علام، **مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 03.

وجاءت من هنا فكرة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية حيث إن الدول وافقت ضمنا على تحمل الالتزامات الدولية تحقيقا لأهداف الجماعة الدولية متحملة المسؤولية في حالة خرقها لإحدى هذه الالتزامات أو عدم تنفيذها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع الدولي[1].

وفي عام 1979م اعترفت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية على أماكن الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للدولة، أي من نافلة القول أن المجتمع الدولي حرص على تباين هذا النوع من المسؤولية ووضع أنواع لها، ولا يعني اعتراف اللجنة بالمسؤولية الجزائية للدول أنها وجدت للتو بل عرفت قبل ظهور الأمم المتحدة على سبيل المثال محاكم نوريمبيرغ أو قيام الجيش الأمريكي بمجموعة من المحاكمات الخاصة بمساءلة جنوده عن جرائم يمكن تسميتها بجرائم الحرب في السنوات من 1899م إلى 1902م[2].

وتعتبر أيضا المسؤولية الجنائية الدولية هي ذلك الأثر المترتب على خرق قاعدة تجريمية

دولية وما يترتب على ذلك من جزاء[3] وقد تطور هذا المفهوم بتطور المراحل التاريخية التي عرفتها البشرية وتطور الظروف الدولية المؤثرة فيها فقط تخلص مفهومها في البداية بأنها علاقة قانونية بين الجاني والضحية باعتبارها مسؤولية مدنية بين الدول تقوم على أساس التعويض[4].

وكما يقصد أيضا بالمسؤولية الجنائية الدولية بأنها مسألة دولة ما على ارتكابها فعلا يعتبره

القانون الدولي جريمة دولية ويخل بمصلحة أساسية من مصطلح المجتمع الدولي وإمكان معاقبتها من قبل المجتمع الدولي[5].

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

2- سمير محمد فاضل، **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية**، عالم الكتاب، 1976، ص 43.

1- يوسف حسن يوسف، **المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي**، الطبعة الأولى، 2013، ص 35، 36.

2- أحمد صبحي العطار، "**المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي**"، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، العدد 01، 1990، ص 122.

3- ماجد إبراهيم علي، **قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 13.

4- هشام بشير، "**مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية**"، مجلة آراء حول الخليج، الأربعاء 01 فبراير 2012، ص 89.

لم تعد المسؤولية في القانون الدولي المعاصر قاصرة على الدول وحدها ولم تظل المسؤولية

الدولية هي المسؤولية المدنية فقط بل أصبح من الممكن الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية التي يمكن أن تترتب حيال الأفراد إذ لابد أن يتحمل الأشخاص الطبيعيين تبعة أعمالهم الإجرامية من أجل الحد أو التخفيف منها على الأقل، إلا أنه بصدد هذه المسؤولية وجدت عدة أراء متباينة حول ذوات هذه المسؤولية وأشخاص القانون الدولي ومدى اعتبار الفرد شخصا قانونيا دوليا ومن ثمة الاختلاف في إسناد الفعل غير المشروع إلى الفرد ولقد ارتبط ظهور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بظهور قواعد القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر قانونا ذو طبيعة عرفية أخذت تكتشف عنه بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية، وعلى هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تعنى المسؤولية بوجه عام حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته وهي في جوهرها التزام شخصي بالخضوع لشيء أو التزامه به ضد إرادته[1]. وتقضي القوانين الوضعية الجزائية في دول العالم كافة بأن الأصل في المسؤولية الجنائية الفردية هو انتهاك الفعل الجرمي

للقواعد القانونية الوطنية للدولة التي ينتمي إليه الفاعل[2]، لذلك فإن المقصود بالمسؤولية الجنائية "تحمل تبعات الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا[3].

أي من يقدم على انتهاك القانون الدولي الجنائي بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه الجماعة بحكم قضائي، فالجاني وقد اقترف الجريمة الدولية يكون بذلك قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في

1- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام (دراسة مقارنة)**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 578.

2- خالد عكاب حسون العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص 93.

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 578.

استعمال حريته، يخول للمجتمع حق الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي المناسب للجريمة المرتكبة، فمن هذه الفرضية نجد أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تقوم في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة مثل القائد العام للقوات المسلحة الدولية المعتدية، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك بصفته فاعلا أصليا فيها أو بصفة مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة يتحمل المسؤولية الجنائية شخصيا ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام إحدى المحاكم الداخلية للدولة.

فالمسؤولية الجنائية هي علاقة وطيدة بين الشخص المتهم والفعل المجرم قانونا بكل عناصره وهي ليست جزءا من الجريمة الدولية وإنما هي الأثر أو النتيجة القانونية المرتبطة بها، فكل فرد يقدم على انتهاك جسيم للقانون الدولي الجنائي أو القانون الدولي الإنساني بارتكابه الأفعال والأعمال الإجرامية، يجب أن يتحمل تبعة أعماله غير المشروعة وبالتالي يخضع للجزاء
الذي قرره القانون[1].

كما نجد أن المسؤولية الجنائية الدولية تقرر للأفراد دون الدول[*]. بمعنى أن الجرائم الدولية
لا يرتكبها إلا الأفراد وبالتالي يكون الفرد هو المسؤول الوحيد عن فعله أو امتناعه الذي يكون الفعل الإجرامي ولقد تجسد هذا الاعتراف بعد الحرب العالمية الثانية وهذا ما اتضح من ميثاق الأمم المتحدة محطمتي طوكيو ونورمبيرج وبذلك أصبح الفرد يتحمل مسؤولية الجرائم الدولية كونه مني بأحكام القانون الدولي وهذا الرأي يعتبر هو الراجح والسائد في فكرة القانون الدولي المعاصر[2].

وأيضا نجد بأن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تعتبر حالة يؤاخذ عليها الشخص عن ما

1- أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 19، ص 20، ص 21، ص 22.

[*] أصبح الحصار الدولي الذي تعرضت له الدول: العراق وسوريا وليبيا...الخ، أحد أساليب توقيع الجزاءات على الدول وهي أخطرها بدل توقيعها على الفرد.

2- صلاح محمد البكوش، عادل علي جبران، "**المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من القانون الدولي**"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلة علمية محكمة، 2002/06/01م، ص 07، 07.

ارتكبه لقيامه بعمل غير مشروع واخلاله بقاعدة قانونية فهي تخلف الشخص عن القيام بالتزامه وتحمله المسؤولية في حالة امتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام كما أن هذه المسؤولية تنشأ إذا قام شخص (دولة أو فرد) من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا للأحكام القانون الدولي.

ونجد أيضا تعريف آخر للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد بأنها أصبحت عموما ولقادة الدول

على وجه الخصوص عن الجرائم الدولية مقبولة فقهيا وشكلت أحد مبادئ القانون الدولي المعاصر، حيث فصلت اتفاقية فرساي في البداية بتجريم الأفعال المرتكبة في الحرب العالمية الأولى ومحاولة تأسيس محكمة لمحاكمة غيوم الثاني وتحديد عقوبة لذلك تأسيسا لمبدأ إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، ثم كان لمحكمة نورمبرغ التي اعتدت على مبدأ الاعتداد بالحصانة القضائية للأفراد ووجوب محاكمتهم وعقابهم الأثر الواضح في نشوء قضاء دولي في شقه الجنائي متجاوزا مبدأ سيادة الدول وشرعية جرائم الحروب المتعارف عليها في السابق رغم أن محكمة طوكيو جانب المبدأ وذلك بغض الطرف عن محاكمة الإمبراطور لاعتبارات سياسية، فإلى أي مدى تمكن الاستفادة من تلك التطبيقات في سبيل تنظيم[1].

الفرع الثاني

التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن التطورات التي تلت الحرب العالمية الثانية وضعت علامة صحيحة وواضحة في جعل

الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائيا بعد أن كان القانون الدولي يعتني بالمسؤولية الدولية للدول، ويواجه إشكاليات في إلقاء المسؤولية الجنائية على الأفراد لمخالفتهم لقواعده وإن المحاولة الأولى في إسناد المسؤولية ترجع تاريخيا إلى المادة 227 من معاهدة فرساي وظهرت بشكل أقوى بمقتضى اتفاقية عام 1945 وفيها نجح القانون الدولي في معاقبة الأفراد، ولم تترك محكمة نورمبرغ أي مجال للشك في ذلك حيث ذكرت أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأشخاص وأحيانا على الدول[2].

3- الطاهر رواقي، "**المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**"، مجلة العلوم الإنسانية، 2019، ص 401 – 414.

1- أحمد بشار موسى، مرجع سابق، ص 77.

وفي هذا الفرع سوف نتحدث عن التطور التدريجي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وذلك من خلال قسمين الأول عن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل الحرب العالمية الثانية أما الثاني فعن تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية.

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل الحرب العالمية الثانية

شهدت المجتمعات الإنسانية منذ القدم محاكمات جنائية وبكيفيات متعددة وذلك لمحاكمة الأشخاص الذين قاموا بأفعال أدت إلى انتهاك حقوق إنسانية وجرائم ضد البشرية ولقد تعددت المحاولات الدولية سواء على مستوى الاتفاقيات والتصريحات الدولية، أو على مستوى الفقه الدولي لتنظيم الأعمال الحربية وتجريم بعض الأفعال وترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها وبقيت هذه المحاولات نظرية حتى قيام الحرب العالمية الأولى التي شهدت تطور الفكرة المسؤولية الجنائية الفردية من خلال محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني Guillaume" وكبار مجرمي الحرب ورغم فشل هذه المحاكمات من تحقيق الغاية منها إلا أنها شكلت المراحل الأولى لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية[1].

حيث نجد أن هذه المرحلة تنقسم إلى قسمين أولا بدايات التجريم الدولي للأفراد تثبت العديد

من الوقائع التاريخية بأن هناك جهود بذلت في السابق ساعدت في ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وإقرار هذا المبدأ من خلال بعض المحاكمات القديمة التي كانت الأساس في إرساء

فكرة إقامة قضاء دولي جنائي.

وأن بمختصر Nebucaduetsar ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد "سيديزياس Sedicias" ملك يودا "Juda" المهزوم، كما جرت محاكمة مماثلة في صيقليا قبل القرن الخامس ميلادي[2].

ولقد شهدت هذه المرحلة تطبيقات عملية لمحاكمة مجرمي الحرب من ذلك أنه عوقب اثنان من مرتكبي الجرائم الخاصة بقوانين الحرب الأهلية الأمريكية وحكم عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة كما حدث ذلك أيضا أثناء الحرب الروسية اليابانية وفي 1912م أثناء الحرب التركية

2- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة، 2008، ص 107.

1- ليندة معمر بشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، طبعة أولى، الأردن، دار الثقافة، 2008، ص 31.

الإيطالية إلا أن الأمر لم يعد وكأنه مجرد حالات فردية لم تختص بصفة الشمول والانتشار[1]، دون التغافل عن الإشارة للمعاهدات الجماعية التي أبرمت في هذه المرحلة إذ كانت معاهدة باريس لعام 1856م حقا مناسبة للمجتمع الدولي ليقرر تجريم الأفراد وتحميلهم المسؤولية عما ارتكبوه من أعمال القرصنة البحرية دون اللجوء إلى تجريم دولهم، لحقتها عدة معاهدات جماعية أخرى أهمها اتفاقية لاهاي 1899م و1907م والتي كان الغرض منها احترام الجانب الإنساني للحرب، إلا أنه رغم أهمية هاته المعاهدات فإنه يؤخذ على غالبيتها أن دورها اقتصر على تجريم اللجوء إلى جريمة من جرائم الحرب دون أن تجرم اللجوء إلى الحرب أو تصفها بأنها جريمة دولية لذلك يؤخذ على هذه الاتفاقيات أمران:

أ/ أن الحديث عن العمل على جعل الحرب إنسانية أمر صعب بل ومستحيل لأن مفهوم الحرب يتعارض مع مفهوم الإنسانية.

ب/ أن الحديث عن حظر أو تجريم أو منع تصرفات معينة أثناء الحرب أمر لا معنى له طالما أنه غير مقترن بجزاءات في حالة مخالفة هذا الحظر أو التجريم[2].

أما القسم الثاني مسألة الأفراد بعد الحرب العالمية الأولى: اندلعت الحرب العالمية الأولى

عام 1914م وانتهت بانتصار الحلفاء عام 1918م وارتكبت فيها جرائم خطيرة بحق الإنسانية وتعد هاته الحرب نقطة بداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، فبعد الحرب العالمية الأولى بدأ الحديث عن فكرة الجزاء الدولي والمسؤولية الجنائية وضرورة معاقبة الزعماء الألمان عن تسببهم في إثارة حرب اعتداء وانتهاك قواعد وأعراف الحرب وقد واجه الحلفاء بعض الصعوبات فيما يتعلق بفرض الجزاء على المتهمين لاعتبار الحرب العدوانية غير مجرمة من ناحية ولعدم نص اتفاقيات لاهاي على أية عقوبات وعلى أية جهة قضائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب من ناحية أخرى[3]، لذلك بدأ الفقهاء في هذه الدول يبحثون عن تبرير قانوني لقيام المحاكم الوطنية بهذه المهمة وانقسم

2- المرجع نفسه، ص 34.

3- عبد الله علي عبو سلطان، **دور قانون دولي جنائي في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، الأردن، دار دجلة، 2007، ص 59.

1- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 60.

الفقه إلى اتجاهين حول هذه المسألة الاتجاه الأول يعارض اختصاص الدولة بمحاكمة رعايا الدول الأعداء المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أما الاتجاه الثاني فيؤيد اختصاص الدولة بمحاكمة رعايا الدول الأعداء المتهمين بارتكاب الجرائم[1].

ولكن مع ذلك أصر الحلفاء على ضرورة تحميل إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني مسؤولية إثارة حرب الاعتداء ولأول مرة في التاريخ المجتمع الدولي المنظم يتم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأفراد من خلال ما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ 28 جوان 1919م[2]، والتي بينت صراحة مسؤولية غليوم الثاني، إذ جاء نص المادة 227 كما يلي: "سلطات الدول المتحالفة والمنظمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكاب انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات. وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمسة الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على القيم المستلهمة من المبادئ السياسية بين الدول مع الاهتمام بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات والأخلاق الدولية، ويناط بالمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها وسوف توجه الدول المتحالفة والمنظمة إلى الحكومة هولندا طلبا ترجوها فيه بتسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته"، ويتضح من هذا النص أنه قد اعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة وذلك عن الأفعال التي يرتكبها أو يأمر بها حينما يكون قابضا على زمام السلطة في دولته وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما وصف بأنه "جريمة عظمى ضد الأخلاق
الدولية وقدسية المعاهدات"[3].

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية

لم تنجح كثرة المعاهدات الدولية في ترسيخ السلام على ركائز متينة وثابتة ولم تستطع

2- لمزيد من التفصيل حول هذين الاتجاهين انظر: محمد عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص 70.

3- معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ 28 جوان 1919.

1- محمد عبد الواحد محمد الفار، مرجع نفسه، ص 76.

عصبة الأمم المتحدة وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي والإخلال بالسلم العالمي واشتغل فتيل الحرب بصورة شاملة ولقد ساهمت الحرب العالمية الثانية على تقدم وتطور ونضوج كثير من أحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وبصفة خاصة فيما يتعلق بإنشاء

محكمة جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من ألمان.

1/ المرحلة الثانية من تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

وكانت البداية في موضوع المسؤولية الجنائية، التصريحات التي صدرت عن دول الحلفاء

وجماعات، تعتبر فيها عن نيتها في ضرورة إنشاء محكمة جنائية وتحميل المسؤولية الجنائية الفردية لمن نسب فيها، فقد أصدرت الحكومة البولندية المؤقتة في لندن قرار في 1940/10/20 يتضمن ووجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة أمام المحكمة الدولية، كذلك أعلن كل من تشرشل رئيس وزراء بريطانيا وروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في 1941/10/25 وجاء تصريح تشرشل: "أن محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم يجب أن تكون هدفا من أهداف الحرب منذ الآن، كذلك تقدم وزير خارجية الاتحاد السوفياتي آنذاك "مولوتوف" بـ 03 مذكرات باسم حكومته تكشف فيها عن فظائع ومذابح الألمان في الأراضي الروسية وتعلن رغبتها في وجوب محاكمتهم أمام محكمة دولية خاصة لينالوا أقصى العقاب عن كافة الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها.

وفي 1942/01/12 صدر تصريح سان جيمس عن تسع من الدول الأوروبية هي بلجيكا،

تشيكوسلوفاكيا، اللجنة الوطنية الفرنسية الحرة، اليونان، هولندا، لوكسمبورغ، النرويج، يوغسلافيا، هذه الدول تضررت من العدوان الألماني، بالإضافة إلى تسع دول أخرى شاركت في الاجتماع بصفة مراقب ولقد أكد التصريح الذي صدر عن هذه الدولة على ضرورة الإسراع العاجل لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان على أن يكون ذلك أمام هيئة قضائية دولية، ثم بعد ذلك في 1942/10/03 أنشئت لجنة سميت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب وقبل أن تضع الحرب أوزارها صدرت تصريحات وانذارات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب والمسؤولية الجنائية وأبرز تصريح صدر خلال هذه الفترة هو تصريح موسكو في 30 أكتوبر عن رؤساء لمحاكمة مجرمين بشكل حاسم، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945/04/30

الذي انعقد بين وفود يمثلون فرنسا والاتحاد السوفياتي سابقا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والذي تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة قدمت أمريكا خلال المحادثات فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تقرر فيها مسؤولية كبار مجرمي الحرب ومن هنا يبدو لنا في هذه المرحلة فيها اهتمام كبير من المجتمع الدولي نحو تقرير المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين وكذلك يوجد دور كبير للمنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية في بلورة فكرة إنشاء المحاكم الجنائية ومطالبة بمحاكمة المسؤولين.

2/ مساهمة الأمم المتحدة في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

شعر المجتمع الدولي المتمثل في تنظيمه الحديث الأمم المتحدة بأن الحاجة لم تكن قد انتهت بمعاقبة كبارة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين بل لابد من دعم المبادئ التي جاءت بها معاهدة لندن وتطويرها لكي ترقى إلى حظيرة المبادئ العامة للقانون الدولي وتكون مهيأة للتطبيق على كل من ينهك أمن المجتمع الدولي وسلامته، وبالرغم من نجاح الأمم المتحدة في تشكيل محاكم دولية مثل نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا لمحاكمة المتهمين والمسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف إلا أنه من المنتظر تطور آليات الأمم المتحدة خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة مسؤولين في الدول المختلفة بدون استثناء وبصورة متساوية وإن المحكمة ستكون وسيلة ردع للدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يوجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الإنسانية أن تضع هذه الاتفاقيات والمواثيق موضع التنفيذ وتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك وفي هذا الإطار كان لزاما على هيئة الأمم المتحدة أن تسعى إلى استصدار قرار يلزم الدول بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولات جنيف لعام 1977[1].

3/ المرحلة الأخيرة من تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

هذه المرحلة الأخيرة تتمثل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المختلطة أو المحاكم التي

حولت عن طريق الأمم المتحدة وهي محاكم سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية[2].

1- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولات جنيف لعام 1977.

2- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 86، 87، 88، 89، 90، 94.

المبحث الثالث

القاعدة الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية

إن ارتكاب الفرد لفعل يدخل في نطاق الجرائم الدولية لا يكفي لوحده لقيام مسؤولية الجنائية

الدولية بل يجب أن يتطابق هذا الفعل مع النموذج المحدد له في النص التجريمي، بمعنى وجود قاعدة جنائية دولية سابقة عن ارتكاب الفعل كما يجب إسناد الفعل لمرتكبه بوجود علاقة نفسية أو معنوية بين الفاعل وفعله فلا مسؤولية بدون إسناد معنوي، وبالتالي فإن الأساس الذي يقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية يتمثل في القاعدة الشرعية والإرادة الآثمة[1].

وبمعنى آخر يستلزم لقيام المسؤولية الجنائية الناتجة عن الجريمة الدولية لخضوع الفعل المرتكب لنص تجريمي يكسبه الصفة غير المشروعة وللإجابة عن هذه التساؤلات رأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين: الأول الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والثاني ارتباط المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بالجريمة الدولية.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

نعني بهذه الأحكام تأكيد المبادئ العامة للقانون الجنائي سواء كان القانون الجنائي الوطني

أو الدولي وهي المبادئ التي تسري على الجريمة الدولية وتتعلق بأساسها القانوني وأركانها وهي مبادئ في الغالب لم يسبق تدوينها في اتفاقيات دولية قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

مبدأ الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إذا كانت فكرة الجرائم الدولية محل المسؤولية الجنائية الدولية تتفق مع فكرة الجريمة الداخلية من حيث تجريم الأفعال التي تشكل خروجا عن القانون فإن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي معناه أن الجريمة لا يتناساها إلا نص قانوني صادر عن سلطة مختصة عن وضع

1- ناصر وقاع، "**البحث في أساس مسؤولية الفرد الجنائية من منظور القانون الدولي الجنائي**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2016/06/01، ص 240، 258.

قاعدتها ومختصة في سن القوانين، وأن العقوبة لا يقررها غير نص قانوني أيضا فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بسلوك إجرامي سابق، هذا المبدأ أصبح ركنا هاما من أركان التجريم والعقاب في التشريعات الوطنية الجنائية، سواء الدول التي تأخذ بالنظام المكتوب أو الدول التي تأخذ بنظام القانون غير مكتوب بالسوابق القضائية[1].

أولا: مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القوانين الوطنية

يعرف مبدأ الشرعية بأنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" أو هو النص القانوني

الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة والمسؤولية عنها ولكن تطابق الفعل مع النص التجريمي غير كافي في بعض الحالات التي تجعل الفعل مباحا حتى ولو تطابق مع نص التجريم مثل أسباب الإباحة أو في حالة القتل إذا تعلق بالدفاع عن النفس كما يحدد النص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها جريمة من الجرائم وهذا أن النصوص القانونية هي التي تحدد كل الجرائم وتحتكرها فلا يجوز لغيرها من النصوص القانونية أن تشاركها في هذا العمل وبذلك ينحصر التجريم والعقاب في نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له والذي عليه أن يحدد ماهية الجرائم بدقة ويبين عقوباتها وبهذا ينشئ مبدأ أساسي يسمى "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات" ومقتضاه أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني وأن العقوبة لا يقرها إلا نص قانوني[2].

ويعد مبدأ الشرعية على هذا النحو بأنه ضمانة هامة لحماية الحرية الفردية من تحكم السلطات العامة واستبدادها وقد ورد نص على مبدأ الشرعية في إعلان الحقوق الأمريكي الصادر عام 1789 كما ورد النص عليه في صياغة قانونية محددة في المادة 02 من الإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789 وقبل هذه المواثيق تقرر المبدأ ذاته في التشريع الجنائي الإسلامي حيث ورد مضمونه في الآيات القرآنية وأكدت الأحاديث النبوية الشريفة، ففي القرآن الكريم نجد مضمون المبدأ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾ سورة الإسراء الآية 15[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ

1- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 100.

2- المرجع نفسه، ص 101.

3- سورة الإسراء، الآية 15.

فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ سورة القصص الآية 95[1]. يعني أن التشريع الإسلامي يقوم على مبدأ الإنذار والتحذير أولا ثم الاستجابة من جانب المكلف أو المخاطبين به ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ

رَهِينَةٌ﴾ سورة المدثر الآية 38[2].

وقد أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ في عدة نصوص قانونية من الدساتير الجزائرية ففي دستور عام 1989 نص عليه في عدة نصوص منه تنص على احترام مبدأ الشرعية وهو بذلك يرتفع به من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري له القوة الملزمة للدولة وأفراد "كل المواطنين سواسية أمام القانون" المادة 28.

"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون" المادة 42.

"أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون" المادة 131 "تخضع العقوبات إلى مبدأي الشرعية والشخصية" المادة 133.

ثانيا: مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

يعتبر تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في النظم القانونية الوطنية نتيجة منطقية

لدرجة التطور التي بلغتها تلك النظم فالمشرع الجنائي الوطني بوسعه النص سلفا على كل الأفعال المحظورة ويرتكز القانون الدولي الجنائي على مبادئ هامة شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي في مقدمتها شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية الأحكام القانون الدولي الجنائي ومبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجريمة الواحدة أي أن في القانون الجنائي الدولي فتستمد الجرائم والأفعال المجرمة صفتها الإجرامية غالبا من العرف[3].

وقد حاول واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجنب الغموض احتراما لمبدأ

الشرعية فقسموا العقوبات إلى قسمين:

4- سورة القصص، الآية 95.

1- سورة المدثر، الآية 38.

2- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 109، 110.

1/ العقوبات المطبقة من قبل القضاء الوطني للدول عملا بمبدأ الاختصاص التكميلي وترك في هذا المجال حرية أوسع لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[1].

2/ العقوبات المطبقة من قبل المحكمة عند نظرها في الدعاوى التي ترفع أمامها، ولها أن تطبق على الشخص المدان في هذه الحالة إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من النظام الأساسي التي حددت أنواعا معينة من العقوبات لا يجوز لدائرة المحكمة الخروج عنها مع إعطائها نوعا من الحرية بالإسناد إلى معايير وعوامل معينة في تقرير العقوبة المناسبة[2]. ولا شك أن تحديد العقوبات هنا لا يصل إلى درجة الدقة المعمول بها في القوانين الوضعية، ويمكننا القول في الأخير على الرغم من الطابع العرفي للقانون الدولي الجنائي والإشكالات التي يطرحها في هذا الصدد إلا أنه قد بدأ في تحسين طريقة للاقتراب من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يستند عليه لفرض المسؤولية الجنائية الدولية وبالرغم من عدم وجود نص تجريمي مكتوب بين أركان الجرائم الدولية يحدد العقوبات اللازمة لها بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذات الطبيعة الاتفاقية.

ثالثا: علاقة المسؤولية الجنائية بمبدأ إقليمية القانون الجنائي

ويعترف القانون الدولي الجنائي بمبدأ إقليمية القانون الجنائي في اخضاع مرتكبي الجريمة

للتشريع الجنائي الوطني للدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها بشكل كلي أو جزئي ولكن هذا الاعتراف والإحالة إلى القانون الداخلي لا يحقق في كثير من الأحيان معاقبة المجرمين كما أن السلطات أحيانا هي ترتكب تلك الجريمة ومن ثم لا يتصور أن يحاكم الأفراد في هذه الدولة أنفسهم أمام محاكمهم الداخلية ولكن رغم قصور الاختصاص الإقليمي في معالجة الجرائم الدولية إلا أن المحاكم الوطنية لازالت هي الوسيلة الأكثر تطبيقا وواقعية في القانون الجنائي إذن أن المضمون الأساسي لمبدأ الإقليمية القانون الجنائي هو أن القانون الجنائي يطبق على كافة الأفراد الذين يرتكبون جرائم على إقليم الدولة أيا كانت جنسيتهم أو جنسية ضحاياهم ويرفض أي تطبيق له خارج إقليم الدولة ويترتب على ذلك أن القاضي لا يطبق إلا قانون بلده.

الفرع الثاني

3- أنظر نص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وانظر: نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة**، الجزء الثامن، الجزائر، دار هومة، 2008، ص 125.

1- نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 98.

الإرادة الآثمة كأساس لمسؤولية الفرد الجنائية

المسؤولية الجنائية تعني تحمل الشخص الجزاء الجنائي وهي لا تقوم إلا بارتكاب فعل مجرم صادر عن إرادة آثمة، تستند إلى القصد الجنائي أو الخطأ لتبرير تحمل الجاني تبعة انتهاكه للقانون إلا أنه إذا وجدت أسباب خاصة بمرتكب الجريمة تمنع مساءلته جنائيا، فتنتهي بذلك المسؤولية الجنائية وعليه فالقصد الجنائي في أغلب الجرائم الدولية يرتكب بطريقة العمد أو الجهل في الجريمة الدولية[1].

المطلب الثاني

ارتباط المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بالجريمة الدولية

لقد أثار موضوع تعريف الجريمة الدولية نقاشا واسعا وجدلا كبيرا بين الفقهاء ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعددت التعريفات وقد أدى هذا الجدل وذلك التعديد إلى إيضاح وتبيان معالم الجريمة الدولية وتحديد أركانها، وإذا كانت التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا للجريمة تاركة أمر ذلك للاجتهادات الفقهية فإن الأمر كذلك بالنسبة للجريمة الدولية إذ لا توجد ثمة قاعدة دولية تعرف وتحدد ماهية الجريمة الدولية.

الفرع الأول

ماهية الجريمة الدولية

يعرفها الفقيه (Pella) بأن الجريمة الدولية تتمثل في فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ

باسم الجماعة الدولية.

بينما ذهب الفقيه (Glaser) إلى أن الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد

القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب.

وقد عرف الأستاذ (Q. Wright) الجريمة الدولية بأنها التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي أو لمجرد العلم بانتهاك تلك المصالح مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه.

ويعرف (Soldana) الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق

2- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 120، 121.

الضرر بأكثر من دولة ويضرب مثلا لذلك الجريمة تزييف العملة التي قد يعدلها في دولة وتنفذ في دولة أخرى وتوزع العملة في الدولة الثالثة.

ويذهب الفقيه (Lombois) إلى أن الجريمة الدولية تمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي، من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكات المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون.

ويعرف (Dautriccourt) الجريمة الدولية بأنها تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية، فالجريمة الدولية إذن هي سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن الفرد باسم الدولة أو برضاء أو تشجيع منها وينطوي على مساس بمصلحة دولية تكون محلا لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي، فتتمثل أيضا في سلوك وهذا السلوك غير مشروع وهو يصدر عن إرادة إجرامية أو بعبارة أخرى عن شخص يكون محلا للمساءلة الجنائية[1].

وأيضا نجد في تعريف آخر يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبيه جزاء جنائيا[2].

كما يعد مفهوم الجريمة الدولية محل جدال وخلاف بين الفقهاء سواء الفقه العربي أو الفقه

الأجنبي ولم يقتصر الخلاف الفقهي في تحديد مفهوم الجريمة الدولية على الفقه الدولي فقد اختلف الفقه الوطني في تحديد مفهوم الجريمة العادية وفقا للقانون الجنائي الوطني حيث أن التشريعات الداخلية للدول تركت تعريف الجريمة للفقه الذي هو بدوره اختلف في تعريفها[3].

ويعرف الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم بأنها هي تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون

الدولي الواردة في اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني[1].

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 13، 14، 15، ص 17.

2- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، جامعة بيروت العربية، جامعة الإسكندرية، ص 07.

3- عبد الغني محمد، **الجرائم الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 155.

ويعرف أيضا الدكتور عبد الواحد الفار الجريمة الدولية بأنها فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة[2]. وعلى سبيل جمع التعريفات التي قدمها الفقهاء العرب والأجانب يظهر أن تعريف الدكتور عبد الواحد الفار للجريمة الدولية هو التعريف المناسب والمضبوط من بين جميع التعاريف التي تم التطرق إليها.

ولكن نجد أن سيربولوس يعرف الجريمة الدولية بأنها الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح
بها مخالفة بذلك القانون الدولي وتتبع المسؤولية الدولية أو هي كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد يحتفظ بحريته في الاختيار (مسؤول أخلاقيا) إضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون أو بمعنى آخر تمثلا الجريمة الدولية سلوكا بشريا عمديا يراه المجتمع الدولي ممثلا في أغلبية أعضائه ضارا بالركيزة الأساسية التي يقوم عليها وجود المجتمع البشري في إطار التعايش السلمي بين الشعوب والأمم.

الفرع الثاني

أركان الجريمة الدولية

الجريمة الدولية تقوم على أربعة أركان أولها شرعي وثانيها مادي وثالثها معنوي ورابعها الركن الدولي.

أولا: الركن الشرعي

يفترض الركن الشرعي وجود نص شرعي يحرم الفعل وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب

4- عمر حسين، **حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 105.

5- الفار عبد الواحد، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، 1995، ص 40.

الجريمة ويثير الركن الشرعي للجريمة الدولية صعوبة وجدلا فقهيا لا يثيره هذا الركن في جريمة الداخلية تقوم على مبدأ الشرعية وتخلص فكرة هذا المبدأ في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وضعي يحددها مسبقا وفي ظل القانون الدولي الجنائي فإنه نظرا لطبيعته العرفية فإنه لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه يستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته الآثمة في معاهدة شارعة أو اتفاقية دولية ولحين تدوين القانون الدولي الجنائي على نحو يكفل تجريم هذه الأفعال[1].

وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الذي يقصد به في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الآخر التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية (المادة الأولى من القانون المدني). وقد نشأ هذا المبدأ في القرن الثامن عشر كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرذيلة الأخلاقية والمعصية الدينية وقد تم التنصيص على هذا المبدأ مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في المادتين 05 و08 منه تحديدا، فبموجب المادة 05 "لا يجوز منع ما لم يحظره القانون

ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون" وبموجب المادة 08 "لا يعاقب أحدا لا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعيا" وقد تم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري في مادته 47 التي تنص على أن "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها" كما تم تطبيقه في قانون العقوبات الذي نص صراحة في مادته الأولى على أن "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير من غير قانون" ويستند مبدأ الشرعية إلى سندين أساسيين أحدهما منطقي والآخر سياسي.

– السند المنطقي يرجع الفضل إلى المحامي الإيطالي بيكاريا في وضع اللبنة الأولى لمبدأ الشرعية في كتابه المشهور "الجرائم والعقوبات" الذي صدر سنة 1764.

– أما السند السياسي يجد مبدأ الشرعية سندا سياسيا في نظرية العقد الاجتماعي للكاتب الفرنسي روسو فالأصل حسب هذه النظرية أن للفرد حرية العمل أو الامتناع لكنه يتنازل عن

1– محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989، ص 78، 79.

قسط من حريته لصالح المجتمع، والجريمة خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع ومن ثم فإن للمجتمع وحده ممثلا في المشرع أن يحدد الأفعال التي يراها مخلة بنظامه والعقوبات التي يهدد الناس بها ومن حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه المسائل يجرمه القانون كما لا يجوز له أيضا أن يتجاوز العقوبة المقررة أو يضيف عليها عقوبات أخرى[1].

ثانيا: الركن المادي

الجريمة في ركنها المادي هي النشاط أو السلوك البشري يأتيه الإنسان بإرادته محققا به ضررا أو معرضا للخطر مصالحا وطنية كانت أم دولية ومتى تجسد هذا النشاط أو السلوك في مظهره المحسوس ونتج عنه نتيجة إجرامية وقامت علاقة سببية بينهما تشكل في الواقع الملموس الركن المادي للجريمة والقانون هو الذي يحدد الماديات كل جريمة بالنظر إلى الحقوق والمصالح التي يقدر أن ظروف المجتمع تعرض إسباغ الحماية الجنائية عليها وهذه المادية يتضمنها نص التجريم ويحدد لكل جريمة نموذجها المادي[2].

ويتحقق الركن المادي في الجريمة الداخلية بصورتين: التصرف الإيجابي أو التصرف السلبي والسلوك الإجرامي بصورتين الإيجابية أو السلبية يتحقق في نشاط عضوي يأتيه الجاني محدثا به ضررا أو مهددا به مصلحة محمية جنائيا مع الفرق بين الصورتين ففي صورة السلوك الإيجابي يكون التصرف الإيجابي نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية محدثة بذلك عملا يجرمه القانون في حين يكون السلوك السلبي متمثلا في إحجام الإرادة عن إتيان الفعل يأمر القانون إتيانه أي امتناع عن إنجاز حركات عضوية يأمر القانون إنجازها[3].

ومن ثم فالركن المادي للجريمة يتمثل في سلوك إيجابيا كان أم سلبيا، الإجرامي الذي يأتيه

الإنسان تترتب عليه نتيجة إجرامية هذه النتيجة تربطها بالسلوك علاقة سببية وعلى هذا الأساس نجد أن الركن المادي يتشكل من ثلاث عناصر أساسية وهي السلوك (الفعل) والنتيجة وعلاقة السببية[4].

ثالثا: الركن المعنوي

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، ص 47، 48، 49.

2- محمد محي الدين عوض، "**دراسات في القانون الدولي الجنائي**"، مجلة القانون والاقتصاد، 1965، ص 845.

علي الراشد، **القانون الجنائي وأصول النظرية العامة**، دار النهضة، القاهرة، 1972، ص 221.

1- حميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، بغداد، الطبعة الأولى، 1971، ص 238، 239.

2- حسين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 96.

إن الغرض من دراسة أركان الجريمة هو إثباتها ونسبتها إلى فاعل معين حتى يتحمل المسؤولية على سلوكه ولا يكفي الإلمام بالركن المادي لإسناد المسؤولية إلى شخص ما، فالركن المادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها، بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، وبها تنسب الجريمة إلى فاعل ما يستحمل مسؤولية تلك الجريمة أولا تنسب إليه وشتان بين من ارتكب جريمة عن علم وقصد إرادته وبين من فعل ذلك خطأ وليس من العدالة تحميلها المسؤولية معا أو إعفاؤهما منها معا والذي يقدم على الركن المادي بعناصره السالفة إما أن يكون قاصدا إلى ذلك أو لا يكون وقد دأبت التشريعات المختلفة على التفريق بين الصورتين حتى أصبحت صورة الخطأ العمدي في أواخر العهد بالتشريع الروماني شرطا مطلوبا في الجرائم كافة وهي أخطر من صورة الخطأ غير العمدي لأن القصد الجنائي هو الذي يكشف عن روح العدوان عند صاحبه ويبرز تماما معنى الإثم من هذا العدوان، ففي الأديان السماوية فهي تفرق أيضا بين الخطأ والعمد على تفاوت بينها في صفة كل منهما. فاليهودية تتوسع كثيرا في القتل العمد وتحصر القتل الخطأ في نطاق ضيق كما ورد في توراة "إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل، وإن ضربه بحجر مما يقتل به فمات هو قاتل، إن القاتل يقتل، إن ضربه بأداة يدها من خشب مما يقتل به فهو قاتل، إن قاتل يقتل، ولي الدم يقتل القاتل، حين يصادفه يقتله وإن دفعه ببغضة أو ألقى عليه شيئا بتعمد فمات أو ضربه بيده بعدوان فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل، ولي الدم يقتل القاتل حيث يصادفه، ولكن إن دفعه بغتة بلا عدوان أو ألقي عليه أداة ما بلا تعمد أو حجر مما يقتل به بلا رؤية أسقطه عليه فمات وهو ليس عدوا له ولا طالبا أذيته تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام وتنقذ الجماعة القاتل من يد ولي الدم"[1]، أما في الشريعة الإسلامية فقد فصلت بين الخطأ والعمد في قتل والجروح والجرائم المختلفة ووضعت تفاصيل وقواعد عامة لم يضف إليها الفقه الحديث شيئا وقد فرق القرآن، بين القتل العمد الذي بموجبه الاقتصاص من القاتل إذ لم يعف ولي الدم من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية 178[2].

1- التوراة – سفر العدد، إصحاح 35.

2- سورة البقرة، الآية 178.

وورد في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، أما القتل الخطأ فليس فيه قصاصا وإنما عقوبة مالية وهي الدية بالإضافة إلى الكفارة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾.

بحيث نجد في التشريعات الجنائية الحديثة فقد فرقت بين المتعمد والمخطئ، وحللت معنى
العمد والقصد ودرست كلا من العلم والإرادة كما اهتمت بصورة الخطأ، وإن لم تنص بعض القوانين بالحرف على التفريق بين الأمرين في موادها فإن ذلك ظاهر من خلال نصها على موانع المسؤولية بالنسبة للصغير والمكره وغيرهم مما يعبر على أن هؤلاء لا يتحملون المسؤولية لانعدام الإرادة والقصد لديهم بينما لا يعفى من المسؤولية من توافر لديه[1].

رابعا: الركن الدولي

إن أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي الذي يضفي على
الجريمة الصفة الدولية وهذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمتين فمتى زالت الصفة الدولية عن الجريمة كنا بصدد جريمة داخلية لا دولية[2].

ولتحديد مضمون الركن الدولي فقد اتجاه الفقه لاعتماد عدة معايير لتحديد مضمون هذا الركن المهم من أركان الجريمة الدولية ويظهر هذا الركن جليا من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء بحيث أن الركن الدولي للجريمة الدولية هو قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها أو برضاء منها[3].

3- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر، ص 105، 106، 107.

4- عبد الغني محمد، مرجع سابق، ص 153.

1- بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، **دار محكمة جنائية دولية وأئمة في حماية حقوق إنسان**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص 202.

ونجد أن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على عدد من الجرائم الدولية التي تشكل الأفعال المكونة لها انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي وبموجب هذه الأخيرة تحدد شرعية الفعل من عدمه دون النظر إلى قواعد القانون الداخلي للدولة إذ يعد الفعل جريمة دولية في نظر القانون الجنائي الدولي[1].

وعليه يمكننا القول أن الجرائم الدولية محرم ارتكابها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء

عليها والتي تهدد الكيان الدولي، وترتكب ضد الإنسانية جمعاء وبذلك يحرص المجتمع الدولي على وقفها بل والقضاء عليها كذلك[2].

2- صافي يوسف محمد، **الإطار العام للقانون الدولية الجنائي في ضوء أحكام نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، 2002، ص 71.

3- منتصر سعيد حمودة، **الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2005، ص 131.

الفصل الثاني

نماذج محاكمة الفرد جنائيا في الجريمة الدولية

الفصل الثاني

نماذج محاكمة الفرد جنائيا في الجريمة الدولية

تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية لتحريك المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ضد مرتكبي الجرائم الدولية فأثرت هذه الفكرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية إثر ارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي تبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم وتم إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم والحد منها.

فتطرقنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتكلم عن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم المؤقتة، والثاني عن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحكمة الدائمة.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محاكم الجنائية المؤقتة

بعد بروز المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بشكل لافت في النظام العالمي الجديد وبفضل

سوابقها المتعددة في القرن الماضي، فمن الضروري التطرق لتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية في محاكم دولية جنائية مؤقتة أو خاصة لهذا نتناول في المبحث هذا مطلبين: الأول تناول المسؤولية الجنائية الدولية أمام محكمة نورمبرغ وطيوكو، وفي المطلب الثاني تناولنا المسؤولية الجنائية الدولية أمام محكمة يوغسلافيا ورواندا.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الدولية أمام محكمة نورمبرغ وطوكيو

سبق التوضيح بأن محكمة نورمبرغ أنشئت بموجب اتفاقية لندن الموقعة في أغسطس سنة

1945 وذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محدودة[1]. وقد خَلُصَتْ المحكمة إلى تجريم معظم المتهمين وبذلك تكون المسؤولية الفردية عن الأعمال الإجرامية وقد أسندت إليهم التهم التالية: تهمة المؤامرة وتهمة جرائم الحرب، وتهمة

1- الفار عبد الواحد، مرجع سابق، ص 102.

الجرائم ضد السلام وتهمة الجرائم ضد الإنسانية[1]، وقد حكمت المحكمة بمعاقبة 12 متهما بالإعدام شنقا و03 بالسجن المؤبد و02 بالسجن لمدة عشرين عاما و01 بالسجن لمدة 15 عاما وآخر لمدة عشر سنوات[2].

وبعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية أصدر الجنرال الأمريكي (ماك آرثر) القائد الأعلى للقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا بتاريخ 1946/01/19 يقتضي إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو[3]. ونصت لائحة طوكيو في مادتها الخامسة على أنواع الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة وهي بذلك لا تختلف عن نظام محكمة نورمبرغ[4].

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الدولية أمام محكمة نورمبرغ

بعد إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب.

أولا: النظام القانوني لمحكمة نورمبرغ

بموجب اتفاقية لندن 1945 تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ التي أوكلت لها مهمة القيام بالمحاكمات وذلك طبقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية وتم التوصل إلى هذا بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي حرب الألمان وقد كانت المحكمة ذات صبغة خاطئة ومؤقتة أنشأت إثر وقوع الحرب العالمية الثانية فقد قضت دول الحلفاء أن يكون مقر المحكمة في برلين عاصمة ألمانيا تطبيقا للمادة (22) من لائحة نورمبرغ ولكن الظروف حالت دون ذلك فكان المقر الذي عقدت أول محاكمة فيه هو مدينة نورمبرغ وتتألف هيئة المحكمة من أربعة قضاة[5]. تعين كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية واحد منهم بالإضافة إلى أربعة قضاة نواب يعينون بنفس طريقة بحيث نجد اختصاص المحكمة فينعقد على 03 جرائم وفقا لنص المادة (06) من لائحة نورمبرغ وتتمثل هذه الجرائم في:[6] جرائم ضد السلام (السلم)، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، أما الاختصاص الشخصي فهو معاقبة كل

2- عيتاني زياد، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي، ط 1، 2009، ص 99.

3- حسني محمود نجيب، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة، القاهرة، 1959 – 1960، ص 44.

1- الفار عبد الواحد، مرجع سابق، ص 112.

2- عيتاني زياد، المرجع نفسه، ص 104.

3- القضاة الأربعة هم: الفرنسي دوفابر نائب روبرن فالكو، البريطاني "اللورانس نائب اللورد بيركت"، الأمريكي فرنسيس بدل نائب جون باكو، الروسي نيكتشونكو نائب فوستشكوف.

4- ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 56، 57.

الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفاتهم لأن النظام القانون لمحكمة نورمبرغ يتكون من لائحة نورمبرغ واتفاقية نورمبرغ فتنص اتفاقية لندن لمحكمة نورمبرغ على سبع مواد وهي:

– المادة الأولى: بخصوص إنشاء المحكمة العسكرية الدولية وتبيان مختلف الاختصاصات فيه[1].

– المادة الثانية: أوضحت تشكيلة المحكمة وعملها وذلك من خلال لائحة ملحقة بهذه الاتفاقية[2].

– المادة الثالثة: وقعت التزامات على الدول الموقعة على الاتفاقية بالتعاون لتبيان المجرمين سواء على الأقاليم الداخلية أو المجاورة لنورمبرغ والوصول إليهم[3].

– المادة الرابعة: أوضحت مكان انعقاد اختصاص محاكمة مجرمي الحرب أمام قضاة الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم[4].

– المادة الخامسة: فتحت المجال للدول التي لم تنضم إلى هذه المحكمة حق الانضمام إليها وذلك عن طريق إخطار يقدم دبلوماسيا إلى حكومة بريطانيا والتي تبلغ بدورها الدول الأخرى بالانضمام[5].

– المادة السادسة: قضت أن اختصاص المحكمة العسكرية لا يمس باختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة في ألمانيا[6].

1- المادة الأولى: "تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين وسواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين معا".

2- المادة الثانية: "أن تشكيل المحكمة العسكرية الدولية وولايتها ووظائفها منصوص عليها في اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية وتعد جزءا مكملا لها".

3- المادة الثالثة: "تتخذ كل دولة موقعة على الاتفاقية كافة الإجراءات الضرورية لضمان مثول كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها أمام المحكمة العسكرية الدولية التي تتولى إجراءات التحقيق ومحاكمة هؤلاء المجرمين...".

4- المادة الرابعة: "أن لا تتضمن أي نص منها إخلال بالمبادئ التي وردت بتصريح موسكو فيما يتعلق بإحالة مجرمي الحرب إلى البلاد التي ارتكبت فيها الجرائم".

5- المادة الخامسة: "يمكن لكل حكومة من حكومات الأمم المتحدة الانضمام لهذه الاتفاقية وذلك عن طريق الإخطار يقوم بالطريق الدبلوماسي إلى حكومة المملكة المتحدة التي تقوم من جانبها بإبلاغ الحكومات الأخرى الموقعة والمنظمة إلى الاتفاقية".

6- المادة السادسة: "أن لا يتضمن أي نص منها إخلالا بولاية أو اختصاص محاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال القائمة أو التي ستقام في أقاليم الدول المتحالفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب".

– المادة السابعة: تبين دخول الاتفاقية حيز النفاذ كذلك حق الدول بالانسحاب ولا يشكل ذلك إخلال للإجراءات التي اتخذت أو الأحكام التي كانت في فترة السريان[1].

كما تتضمن لائحة نورمبرغ ثلاثين مادة مقسمة إلى سبعة أبواب وكل باب يبين ما يلي:

الباب الأول: يبين تشكيلة المحكمة من المواد 01 إلى 05.

الباب الثاني: يبين اختصاص المحكمة من المواد 06 إلى 13.

الباب الثالث: يبين لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب من 14 إلى 15.

الباب الرابع: ضمان محكمة عادلة للمهتمين أمامها المادة 16.

الباب الخامس: سلطات المحكمة وإدارتها من المواد 17 إلى 25.

الباب السادس: يتضمن الأحكام أو العقوبات من المواد 26 إلى 29.

الباب السابع: مصاريف المحكمة المادة 30.

ثانيا: محاكمات محكمة نورمبرغ

بدأت محاكمات نورمبرغ في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في 01 أكتوبر 1946 وقد استمرت 11 شهرا و20 يوما وقد أصدرت أحكامهم وعقوبات متفاوتة تتراوح بين البراءة والإعدام[2]. كما تم خلالها محاكمة 40 متهما من كبار مجرمي الحرب لكن لم يمثل أمامها إلا 21 متهم (16 مدنيا و05 عسكريين) أما البقية فمنهم من فر ومنهم من انتحر و07 منظمات[3].

وكان الحكم كالتالي:[4]

– الحكم بالإعدام على 12 متهم منهم جورجناج، فرانك، فيرك، انكارت، بورمان وكيل وغيرهم.

– الحكم بالسجن المؤبد لـ 03 متهمين: مايس، فونك، وريدر.

– الحكم بالسجن لمدة 20 سنة لمتهمين: شيراخ وسبيسر.

– الحكم بالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد: نيرات.

7– المادة السابعة: "تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من يوم توقيعها وتظل نافذة لمدة سنة واحدة مع احتفاظ كل دولة بحقها في الانسحاب منها ولا يخل ذلك بالإجراءات التي تكون قد وضعت موضع التنفيذ في ظل فترة السريان"

1– أحمد فتحي سرور، **القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني**، القاهرة، 2006، ص 395.

2– المنظمات والهيئات: هيئة قيادة الحزب النازي، هيئة أركان الحزب، مجلس وزراء الرايخ، منظمة الجستابو، منظمة Sd، منظمة Sa، منظمة SS.

3– عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في قانون دولي جنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 66، 67.

- الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد: دونييتر.
- الحكم بالبراءة على 03 متهمين: شاخيت وفرق بابل، تريتزنش.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة طوكيو

عرفت هذه المحكمة العسكرية الدولية الخاصة في 19 أفريل 1946م لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة من اليابانيين وتم اختيار قضاة هذه المحكمة من قبل القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من دول التحالف وبموجب الفقرة (ب) من المادة السادسة خولت القائد الأعلى لقوات التحالف إنشاء إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق من تقارير جرائم الحرب وجمع الأدلة واتخاذ الترتيبات اللازمة للقبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، فتشكلت هذه المحكمة من 11 قاضيا يمثلون 11 دولة وأول ما يلاحظ على تشكيل هذه المحكمة أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية بين الحلفاء واليابان التي هزمت في الحرب ووقعت على وثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1945م، أما بالنسبة للتقارب بين محكمتي نورمبرغ وطوكيو فإن نفس الانتقادات وجهت إليها لجهة اختصاص المحكمة وعدم مسؤولية الأفراد وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأنها محاكمة المنتصر المهزوم، ومن بين الجرائم التي دخلت في اختصاص محكمة طوكيو فنجد الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية[1].

فقد استمرت محاكمات طوكيو من 1946/04/19 حتى 12 نوفمبر 1948 أي ما يزيد على سنتين وأصدرت في نهايتها حكما بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبرغ وهذه الأحكام بأمر من القائد "مارك آثر"

1- عامر علي سمير الديلمي، **صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة قانونية)**، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2013م / 1434هـ، ص 52، 53.

الذي يملك صلاحية تخفيف العقوبة أو تعديلها وذلك حسب نص المادة (17) من اللائحة وقد كانت المحكمة ذات صبغة مؤقتة[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة يوغسلافيا ورواندا

شهد المجتمع الدولي في نهاية الحرب الباردة نزاعات مسلحة دامية أدت إلى انتهاك حقوق
الإنسان بشكل فضيع بالأخص في الأراضي اليوغسلافية السابقة ورواندا.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة يوغسلافيا

بتفكك جمهوريات يوغسلافيا وذلك بإعلان سلوفينيا وكرواتيا استقلالهما في 25 ديسمبر 1991 وإعلان البوسنة والهرسك كذلك الاستقلال في مارس 1992[2] الذي يمثل المسلمون فيها من أغلب سكانها ولم يحظى الصرب بترحيب وقبول هذه الدولة الجديدة وأدى كرواتيا وسلوفينيا بعد التفكك الجمهورية الاتحادية اليوغسلافية إلى إعلان مواجهة عسكرية خلفت أبشع الجرائم لم يسبق أن شهدتها القارة الأوروبية منذ الحرب العالمية الثانية.

بحيث نجد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تتكون من 03 أجهزة من بينها: مكتب التسجيل والهيئة القضائية ومكتب المدعي العام، بموجب المادة 13[3] من النظام الأساسي للمحكمة يتم انتخاب 11 قاضيا من طرف مجلس الأمن ويتم توزيعهم على دائرتي محكمة ولتعجيل عمل المحكمة قام مجلس الأمن بإصدار قرار 1165 في 1998/05/13 يقضي بإضافة دائرة 03 ويتم تعيين المدعي العام من طرف مجلس الأمن وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة يعتمد المدعي العام في الإثبات على جرائم بالشهود[4].

أولا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

2- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 264.

1- مرشد أحمد السيد غازي الهرمزي، **القضاء الدولي الجنائي**، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 18.

2- راجع المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

3- أحمد الرشيدي، **النظام الجنائي الدولي، من لجان تحقيق إلى محكمة جنائية دولية**، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ص 12.

اتخذ مجلس الأمن وبعد أن عرضت عليه عدة مشاريع أوروبية تهدف إلى تأسيس محكمة

جنائية دولية قراره 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 والقاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولية عن الانتهاكات التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وذلك طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقرار رقم 780 بتاريخ 06 أكتوبر 1992 والتي أكدت الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما نجد النظام الأساسي لهذه المحكمة يتكون من 125 مادة، وكما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده من 01 إلى 09 لتحديد اختصاصاتها:

أ/ الاختصاص الزماني: نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها الزمني على ما يلي: "للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".

ب/ الاختصاص المكاني: إن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤقتة ومهمتها مرهونة بتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها فهي مختصة بمقاضاة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. اعتبارا من أول عام 1991 والمنتهكة في إقليم يوغسلافيا السابقة بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية كما وضعتها المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة.

جـ/ الاختصاص الموضوعي: أشارت المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى بأن المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاصهما مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، مما يعني أن لهذه المحاكم الوطنية دورها أيضا في المقاضاة نظرا لأهمية مميزات الجرائم ضد الإنسانية

وخضوعها لقضاء مزدوج دولي وطني وذلك تأكيدا على ضرورة زجر الجرائم ضد الإنسانية[1].

ثانيا: الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا سابقا

1- عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 181، 182.

بدأت المحكمة أعمالها بعد أشهر قليلة من تولي المدعي العام منصبه عام 1994 وتمكنت

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا خلال 10 سنوات أن توجه الاتهام رسميا بانتهاك القانون الإنساني إلى أكثر من 120 متهما وتملك المحكمة أيضا لائحة بمتهمين أبقت أسماءهم مخفية لتسهيل القبض عليهم تمهيدا لمعاقبتهم وقد حاكمت للمحكمة عددا من المجرمين الذين استطاعت المحكمة القبض عليهم وأصدرت المحكمة حكم بالإدانة عام 1996م حيث حكمت على (ازديمكوفتش) بالسجن لمدة 10 سنوات لارتكابه جرائم ضد الإنسانية ويعد هذا الحكم أول حكم صدر في جريمة ضد الإنسانية منذ الحرب العالمية الثانية[1].

فمنذ إنشاء المحكمة إلى غاية 2008 وجهت العديد من الاتهامات بشأن الجرائم المرتكبة

في إقليمها ضد الأشخاص فأصدرت المحكمة (161) مذكرة اتهام و94 حكم فالحكم يكون بين البراءة والسجن لمدة تتراوح من 05 إلى 40 سنة[2]. ومن أهم الأحكام التي أصدرت نجد:

- **الرئيس اليوغسلافي سابقا سلوبو دان ميلوزوفيتش:** وهي من أهم المحاكم التي طرحت على المحكمة والأولى التي كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، ففي 22 ماي 1999، وجهت المحكمة اتهاما رسميا ضده وذلك لارتكابه جرائم القتل، الإبادة، التعذيب، أثناء النزاع في يوغسلافيا، فصدر ضده أمر بالقبض الذي يعتبر أول من نوعه لإلقاء القبض على رئيس الدولة واعتقال في 01 أفريل 2001 وحول للمحاكمة في 29 جوان 2001 لكنه توفى قبل المحاكمة في 11 مارس 2006[3].

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة رواندا

شهد العالم أبشع الجرائم الدولية بحق الإنسانية في رواندا وقد شملت جرائم الإبادة الجماعية

2- زياد أحمد محمد العابدي، **دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 84.

1- ولد يوسف مولود، **تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 32.

2- ديلمي لمياء، **الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ت، ص 139.

والتطهير العرقي وقد كان ذلك على خلفية سقوط طائرة الرئيس الرواندي في 06 أفريل 1994 حيث نشبت أعمال عنف في رواندا بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية وقد راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء ولم تتوقف تلك الانتهاكات إلا بعد تدخل الأمم المتحدة[1]. بحيث نشأت المحكمة الجديدة التي تعرف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في 08 نوفمبر 1994 بإنشاء هذه المحكمة وبإقرار نظامها الأساسي وتم حصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت في رواندا من 01 جانفي حتى نهاية ديسمبر 1994[2]. بحيث نجدها هي المحكمة الوحيدة التي اختصت بالنظر في الجرائم الدولية خلال النزاع المسلح الداخلي، وعليه نجد أنه لا فرق تقريبا بين المحكمتين في النظام الخاص لكل منها أي بين محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا إلا أن مقر محكمة رواندا هو مدينة "أروشا" "بتنزانيا" بدلا من لاهيا بحيث تتألف من 03 أجهزة رئيسية تتمثل في مكتب المدعي العام، قلم المحكمة بالإضافة إلى دوائر[3]. يقوم فيها القضاة بالفصل في المحاكمات والطلبات أمام المحكمة وبدورها هذه الدوائر تتكون من 16 قاضيا دائما و09 قضاة خاصين يتم اختيارهم جميعا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ولكل من الدوائر 03 الابتدائية 03 قضاة دائمين أما دائرة الاستئناف فلها 09 قضاة دائمين، وبالرغم من وجود 09 قضاة خاصين في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إلا أنه يتم اختيارهم من بين 18 قاضٍ خاص، يتولى مكتب المدعي العام مسؤولية التحقيق في جميع الجرائم التي تملك محكمة رواندا الولاية عليها كما يتم إعداد صحف الاتهام لمحاكمة المتهمين، قلم المحكمة يتولى مسؤولية تقديم كل ما هو ضروري أي كل ما يلزمهم من دعم إداري لدوائر المدعي العام[4].

أولا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

تختص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا باختصاصات تمارسها وفقا لنظامها الأساسي والمتمثلة في:

3- محمد شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني الأساسي"**، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 05.

4- يحيى عبد الله طعيمان، **جرائم الحرب في نظام محكمة الجنائية الدولية**، دار الكتب اليمينية، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 120.

5- ثلاثة دوائر ابتدائية ودائرة استئناف.

1- مايكل شريف، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا**، جامعة ريزرف أوهايو، كليفلاند.

- **الاختصاص الشخصي:** يتطرق لأهلية هذه المحاكم في محاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم الجنائية عن الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكب في إقليم رواندا والدول المجاورة لها.

ونجد المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة والتي كانت نتيجة الأفعال المعتبرة جرائم حسب المواد 02، 03، 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي المسؤولية الفردية حسب المادة 06 من نظام المحكمة.

- **الاختصاص الموضوعي:** نجد بأن النظام الأساسي لهذه المحكمة يتطرق له في أكثر من مادة وبعناوين بارزة وترتبت هذه الاختصاصات في ثلاثة مواد ابتداء من المادة الثانية التي تتكلم عن جرائم الإبادة مرورا بالمادة الثالثة التي تتناول الجرائم ضد الإنسانية انتهاء بالمادة الرابعة التي تتطرق للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني 1977.

- **الاختصاص المكاني والزماني:** ما يمكن قوله بخصوص الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإنها حاولت قدر المستطاع أن تضع يدها على جميع مجرمي الإبادة الجماعية، حيث يوجد الروانديون بصفة عامة سواء في رواندا أو في الدول المجاورة وفقا للمادة (01)[1].

ثانيا: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

لقد أقرت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا بالمسؤولية الجنائية الفردية وذلك في المادة 06 من نظامها الأساسي فأصبح الفرد محل المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤكدة على أنه لا يمكن للفرد أن يتحجج بأوامر الرئيس لدفع المسؤولية عنه ولا تعفيه حتى صفته الرسمية أو الأكثر بمبدأ الحصانة وهذا ما يتضح من نص المادة 06 ابتداء من الفقرة الثانية والتي جاءت فيها ما يلي: "الصفة الرسمية لأي شخص متهم سواء كان رئيس لدولة أو حكومة أو مسؤولا في حكومة لن تعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من العقوبة، وتمثلت أول الأحكام التي أصدرتها المحكمة في:

أ/ قضية جون بول أكايسو: عميد مدينة (Taba) برواندا لمسؤولياته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، تعذيب وتقتيل وأفعال غير إنسانية ووصفت الأفعال بأنها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد.

2- أحمد بشارة موسي، مرجع سابق، ص 296، 304.

ب/ قضية جون كاميدا: الوزير الأول السابق الذي حكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في حق التوسي واعتداءات جنسية ونفسية ضدهم[1].

جـ/ قضية تولين نيارا ماسوكو: تشتغل منصب وزيرة شؤون الأسرة وتحسين أوضاع المرأة أدينت بتهمة ارتكاب جرائم الاغتصاب في حق النساء التونسن، وتعتبر المرأة الوحيدة التي اتهمت بهذه الجريمة وهي لا تزال قيد البحث أمام المحكمة[2].

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نتيجة لما عرف المجتمع الدولي من إفلات من العقوبة لمرتكبي مختلف الجرائم الخطيرة الماسة بحقوق وحريات الإنسان ونتيجة لما خلفته هذه الجرائم من مآسي تحرك ضمير المجموعة الدولية نحو إنشاء محكمة جنائية دولية، تمكن المجتمع الدولي من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وهذا يمثل تفحما حاسما في مناهضة الإفلات من العدالة، ولتحقيق أغراض القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل وضمانا لقيام العدالة الجنائية الدولية على مبادئ راسخة تنتج عنها ثقة الإنسان في الحماية من قبل هذه المحكمة[3]. تطرقنا في هذا المبحث عن التكلم عن هذه المحكمة الجنائية الدولية وقسمناه إلى مطلبين، فتناولنا في المطلب

1- عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 197.

2- محمد بن فردية، **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في سجن أبو غريب**، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، 2008، ص 138.

1- محمد رحموني، "**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابطها اختصاصاتها**"، مجلة القانون والمجتمع، 2016/06/01، ص 133، 158.

الأول ماهية المحكمة الجنائية الدائمة، وفي المطلب الثاني التجسيد العملي للمسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول

ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن تاريخ وسجل هيئات التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية منذ صدور معاهدة (فرساي) 1919م وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 1994م لأبرز دليل على مدى حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو أي جريمة دولية[1].

الفرع الأول

تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بناء على معاهدة خاصة وقعت

عليها دول كاملة السيادة حيث جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة "تنشأ بهذه محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على نحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي" يعني أنها محكمة جنائية دولية دائمة وليست مؤقتة كالمحاكم السابقة وأن المحكمة لا تدخل في نزاع من تلقاء نفسها بل عند إثبات عجز القضاء الوطني أو عند تقصيره تتدخل المحكمة[2].

وكما تعتبر أيضا بأنها مؤسسة دولية دائمة تأسست في 1998/07/17، وأعلن انشاؤها الرسمي يوم الإثنين 2002/07/01 ودخلت حيز التنفيذ يوم الجمعة 2002/07/02 وتقوم بممارسة اختصاصاتها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي وتكون قراراتها ملزمة لدول الأعضاء الذين قاموا بالتصديق على نظامها

2- عامر علي سمير الديلمي، مرجع سابق، ص 96، 97.

1- يوسف حسن يوسف، **المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولية وكيفية التقاضي الدولي**، الطبعة الأولى، 2013، ص 81.

الأساسي ويكون اختصاصها مكمل للقضاء الجنائي الوطني وليس بديلا عنه[1]. وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعتدي على السيادة الوطنية وهذا ما يؤكده الرأي القائل بأن اختصاص القضاء الوطني يؤول إلى المحكمة الجنائية إذ لم يكن قادرا على ممارسة ما أسند إليه.

وكما تعرف أنها أداة أو وسيلة يستعملها المجتمع الدولي لإقرار العدالة أو الجنائية وذلك من أجل مساءلة كبار المسؤولين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين لارتكابهم أبشع الجرائم الخطيرة والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين[2].

ومن بين السمات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنها محكمة دائمة وأنها تمارس

سلطة اختصاصها على الأشخاص وأن لها سلطة ممارسة اختصاصاتها على الجرائم أشد خطورة وموضع اهتمام الدولي[3]. ولها اختصاص تكاملي مع القضاء الوطني وأن نظام الأساسي لها هو دستور عملها.

الفرع الثاني

الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يقصد بالهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية أجهزتها التي نصت عليها المادة (34)

من النظام الأساسي للمحكمة والمتكون من:[4] هيئة الرئاسة – دوائر المحكمة – مكتب المدعي العام – قلم المحكمة (مسجل)، وتتألف هيئة القضاة للمحكمة من 18 قاضيا[1]. ويتم اختيارهم وفقا للمادة (01/36) من طرف جمعية دول الأطراف المشتركة في التصويت عن طريق

2- أحمد عبد الحميد الرفاعي، "**المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**"، مجلة الدراسات العليا، كلية مبارك للأمن، العدد 08، ص 351.

3- خياطي مختار، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 122.

4- محمد بن فردية، **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في سجن أبو غريب**، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، 2008، ص 148.

1- أنظر المادة 34 من نظام الأساسي.

الاقتراع السري لمدة 09 سنوات قابلة للتجديد كل 03 سنوات ويجدد الثلث الثاني بعد 06 سنوات ويراعي في اختيارهم القضاة 03 نقاط:

– التمثيل العادل للإناث والذكور (المادة 08/36 من النظام الأساسي).

– التوزيع الجغرافي العادل.

– أن يتوفر في المترشح الصفات المنصوص عليها في المادة (03/36 أ) من النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في الحياد والخلق الرفيع[2].

أولا: هيئة الرئاسة

يكون قضاة المحكمة 18 جمعية عمومية تنتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة ويعمل كل منهم لمدة 03 سنوات أو لحين انتهاك مدة خدمته كقاض أيهما أقرب ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة أخرى، وتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني وتكون مهمتها القيام على شؤون إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام ويجب عليها أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك، ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته ويحل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتها.

ثانيا: دوائر المحكمة

تتكون المحكمة الجنائية من 03 شعب تمارس وظائفها القضائية للمحكمة وتأتي وفقا للمادة 39 من النظام الأساسي على هذ المنوال:

– **شعبة الاستئناف:** تتألف من رئيس و04 قضاة آخرين ويعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة طوال مدة ولايتهم ولا يعملون إلا في تلك الشعبة.

2– المادة 36 من النظام الأساسي.

1- Droit prospectif N 2006.
La faculté de droit et de sa sience politique d'Arx-Marseille, P 308.

3– بخوش حسام، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 195.

كذلك المادة 03/36 أ من النظام الأساسي.

– **الشعبة الابتدائية:** تتألف من عدد لا يقل عن 06 قضاة ويعمل القضاة المعينون للشعبة مدة 03 سنوات.

– **الشعبة التمهيدية:** تتألف من عدد لا يقل عن 06 قضاة يتولى مهامها إما 03 قضاة أو قاضٍ واحد من قضاة تلك الشعبة وذلك وفقا للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويعمل القضاة المعينون لها مدة 03 سنوات وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية[1].

ثالثا: مكتب المدعي العام

مكتب المدعي العام جهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة ولا يشكل جزء من شعب

المحكمة أو دوائرها. ويتكون من مدعي العام ونائب المدعي العام واحد أو أكثر بالإضافة إلى مستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين وينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نوابه بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام وفقا للمادة (42) من النظام الأساسي، وتكون ولاية المدعي العام ونوابه لمدة 09 سنوات ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم[2].

ومن مهامه:

– تلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تختص بالنظر فيها.

– إجراء التحقيق.

– توجيه الاتهام أمام المحكمة[3].

رابعا: قلم المحكمة

يتألف من المسجل ونائب المسجل والموظفين وكذلك موظفي الوحدة للمجني عليهم والشهود المنشأة لحمايتهم وتقديم المشورة والمساعدة إليهم، ويتم اختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الاقتراع السري مع الأخذ في الاعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن ويستغل المسجل منصبه لمدة 05 سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة على أساس التفرغ ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة 05 سنوات أو أقل

1– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 317، 318، 319.

2– المرجع نفسه، ص 320.

3– محمد فهاد الشلالذة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، جامعة القدس، د.ط، 2005، ص 375.

حسب ما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة ويكون انتخابه مرتبط بالحاجة إليه ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري والرئيسي للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة ويكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف المدعي العام[1]. وفقا للمادة 43 من النظام الأساسي.

الفرع الثالث

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها في شأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل اهتمام العالم إذ عقدت المحكمة العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع الجرائم الخطرة التي تهدد الإنسانية إذ على كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ولغرض ذلك أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن الدولي) وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره والجريمة محل الاتهام تكون قد ارتكبت في إقليم دولة طرف وبمعرفة أحد رعاياها المادة (12) الفقرة (2)[2].

وللمحكمة صلاحية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص

المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها المادة (12) الفقرة (3)[3]. ويمكن إيجار اختصاص المحكمة في الجوانب الآتية.

أولا: الاختصاص الموضوعي

وفقا للمادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي النظر في الجرائم الآتية:

- **جريمة الإبادة الجماعية:** وتعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا قتل أفراد الجماعة، إلحاق الضرر

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 321، 322.

2- أنظر المادة 12 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر المادة 12 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، نقل أفراد الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى وجريمة الإبادة الجماعية ترتكب في زمن السلم والحرب معا[1].

- **الجرائم الإنسانية:** يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو المنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، التعذيب، الاضطهاد، الجرائم الجنسية، إبادة السكان أو النقل القسري للسكان.

- **جرائم الحرب:** عرفت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن جرائم الحرب تعني: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخ في 1949/08/02م أي فعل من أفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي من الأفعال التالي... وهذه الأفعال مثبتة في المادة 08 الفقرة ب من (01 – 12).

- **جرائم العدوان:** تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها تجاه هذه الجريمة حينما يتم إقرار تعريف لها، والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص حيث أنه لم يتم تحديدها في النظام الأساسي كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلية ضمن اختصاصها جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وعلى أي حال فإن هذه الجريمة سوف تصبح محل اختصاص بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الأول الأطراف المادة (02 – 05) إما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف في حالة ما لم يكن هناك إجماع إذ أن كثير من الدول عارضت أن تدخل جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد موافقة جمعية الدول الأطراف وخصوصا الولايات المتحدة حتى لا يتدخل مجلس الأمن في تعريف أو تحديد مفهوم جريمة العدوان وبالتالي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إن السبب في ذلك هو عدم التوصل إلى اتفاق بين المؤتمرين في (روما) حول التعريف هذه الجريمة هو أخذهم بالتعريف الذي أخذت به الأمم المتحدة[2].

ثانيا: الاختصاص الشخصي

1- عامر علي سمير الديلمي، مرجع سابق، ص 122، 125.

2- المرجع نفسه، ص 126، 128.

تمارس المحكمة الدولية اختصاصها فقط على المحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ ثم لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكابها قبل ذلك "مبدأ عدم الرجعية الشخصية" واستثنى النظام الأساسي للمحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية كالدول والهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة وجاء في المادة

(04) الفقرة (01، 02) من النظام الأساسي:

– لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

– في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يستثني الرؤساء أو القادة العسكريين من مرتكبي الجرائم بإحالتهم إلى المحكمة إلا أن النظام الأساسي للمحكمة لم يبين أسباب استثناء الدول أو الهيئات التي ساهمت بارتكاب الجرائم، فقد تكون الإدارات أو الهيئات في تلك الدول قد اتخذت قرارات أجمعت عليها لتنفيذ الجريمة كجريمة العدوان أو الحرب أو الإبادة الجماعية وغيرها كالهيئات السياسية أو العسكرية للدول التي نفذت جريمتها ومع أن النظام الأساسي أشار إلى عدم رجعية الأثر على الأشخاص[1].

ثالثا: الاختصاص الزماني والمكاني

– **الاختصاص الزماني:** وفقا للمادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة الجنائية الدائمة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ "مبدأ عدم الرجعية الموضوعية" فإذا أصبحت الدولة طرفا في النظام بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على تلك الدولة، إلا إذا كانت تلك الدولة قبلت اختصاص المحكمة رغم أنها ليست طرفا في النظام.

بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية مبدئيا لا تختص بالجرائم التي تقع قبل نفاذ نظامها نهائيا أي أن اختصاصها هو اختصاص مستقبلي فهي إذن لا تملك اختصاص بأثر رجعي لكن بمقتضى قرار يصدر من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يسند النظر بالاختصاص في هذه الجرائم إلى المحكمة[2].

1- عامر علي سمير، مرجع سابق، ص 130.

2- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 329، 330.

- **الاختصاص المكاني:** تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في الجرائم التي جاءت في المادة 05 من نظامها الأساسي وذلك عند وقوعها في إقليم إحدى الدول بغض النظر ما إذا كان المعتدي من جنسية الدولة الطرف أو من جنسية دولة أخرى وإذا وقعت الجريمة في إقليم دولة ليست طرف في المعاهدة فإن المحكمة لا تختص بالنظر فيها إلا إذا قبلت تلك الدولة

باختصاص المحكمة النظر في الجريمة وذلك طبقا لمبدأ سمو آثار المعاهدات[1].

المطلب الثاني

التجسيد العملي للمسؤولية الجنائية الفردية أمام محكمة الجنائية الدولية الدائمة

لتحديد مدى فعالية أي جهاز لابد من تقييم ما قام به من أعمال وانجازات لتحقيق الغرض

الذي وضع من أجله ولتحديد وبيان مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لإرساء قواعد القانون الدولي الجنائي جدير بالنظر والتطرق إلى أهم المحاكمات والإجراءات التي قامت بها وذلك من أجل معاقبة وردع القائمين بالجرائم الدولية الخطيرة والتي تم النص عليها من خلال نظامها الأساسي وبالرغم من أن المحكمة لا تملك أية إمكانيات لتعقب المتهمين وإلقاء القبض عليهم ولكي تقوم بأداء عملها على أحسن وجه لابد من تعاون دولي ومساعدة قضائية من طرف الدول لأجل تكريس مبدأ المسؤولية الفردية الذي أقرته المادة 25 من النظام الأساسي.

وسنتطرق في هذا المطلب لتبيان الجهات التي لها الحق إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية ثم تعرض القضايا المحالة للنظر فيها من طرف المحكمة الجنائية على شكل (فرع أول) أما بالنسبة للعوائق والعقوبات التي تواجه المحكمة الجنائية في أداء عملها سنتناولها (كفرع ثاني).

الفرع الأول

الجهات المخولة لها الإحالة والقضايا المحالة إلى المحكمة للنظر فيها

بما أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليست قادرة على تعقب المتهمين جنائيا فمن

1- إخلاص بن عبيد، **آليات مجلس الأمن، تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 – 2009، ص 190.

الضروري أن يكون هناك تعاون دولي معها لإحالة هذه القضايا إليها لهذا قمنا بعرض الجهات المخولة التي لها حق الإحالة إلى محكمة كعنصر أول وسرد القضايا المحالة على المحكمة كعنصر ثاني.

أولا: الجهات المخولة لها حق الإحالة إلى المحكمة

طبقا لنظام روما فللمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام حيث حصرت المادة 13 منه الجهات التي لها حق إحالة إلى المحكمة للنظر والتحقيق فيها وهم:[1]

– إذا أحلت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

– إذا أحال مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام.

– إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 وعليه فإن الجهات التي لها الإحالة إلى المحكمة هي:

1/ الإحالة من قبل دولة طرف: أجاز نظام روما لكل دولة طرف فيه أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة وأن تطلب منه إجراء تحقيقات في هذه الحالة والتوصل إلى ما إذا كان لابد من توجيه الاتهام ضد شخص معين أو أكثر بارتكابهم تلك الجرائم وفي هذه الحالة يكون تحديد قدر المستطاع للظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة[2]. كما أن الإحالة إلى المدعي العام بالمحكمة تكون خطية وبالتالي فالادعاء من قبل الدول الأطراف يجب أن يكون خطيا ما يستلزم أن يكون على شكل مذكرة مكتوبة ومدعمة بمستندات تحتوي على وقائع هذه الجرائم الدولية وللمحكمة اختصاص بالنظر فيها وذلك لزوال الغموض عنها[3]. كما تستطيع أن نقوم بهذه الإحالة الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم.

1- المادة 13 من النظام الأساسي.

2- المادة 14 من النظام الأساسي.

3- عبد الرزاق المواقي عبد اللطيف، "**مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية تأصيلية**"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، العدد 22، 2002، ص 234، 235.

2/ الإحالة من قبل مجلس الأمن: يتمتع مجلس الأمن بسلطة كبيرة في حفظ الأمن والسلم الدوليين لهذا نجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة منح له سلطة متمثلة في إحالته أي قضية إلى المدعي العام للمحكمة طبقا للمادة (13/ب) من نظام الأساسي، وأيضا له الحق في إحالة أية قضية تدخل ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية حتى ولو كانت جريمة عدوان والتي لم تعرف بعد في النظام طالما أنها تشكل تهديد الأمن والسلم الدوليين[1].

ومنحت المادة 16 من نظام روما الأساسي سلطة خطيرة جدا تتضمن شل نشاط المحكمة

وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة فقد جاء في تلك المادة أنها لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[2].

3/ الإحالة من قبل المدعي العام: يمنح نظام روما الأساسي للمدعي العام في المادة (15) منه بإحالة حالة إذا ما شك في كونها جريمة دولية تدخل في اقتصاص المحكمة ويحرك الدعوى من تلقاء نفسه[3]، ضد أي شخص أو عدة أشخاص مرتكبين لهذه الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام وله مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء ويعتمد المدعي العام في مباشرة الإجراءات على معلومات متوفرة بخصوص الجريمة كما له أن يطلب معلومات إضافية يتحصل عليها من هيئات أو المنظمات ذات الصلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو مصادر موثوقة بها، ويمكن أن نشير أن هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام في مباشرة وتحريك الدعاوي الجنائية ليست مطلقة بل مقيدة ببعض القيود:

– القيد الأول لمباشرته التحقيق لابد من الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية وهذا ما نصت عليه (الفقرة 03) من نفس المادة[4].

1– ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 260.

2– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 344.

3– أنظر المادة 15 من النظام الأساسي.

4– راجع المادة 03/15 من النظام للاستعلام أكثر.

– القيد الثاني ما ورد في المادة (18) من النظام أي أن له إشعار جميع الدول الأطراف والتي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن لها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل النظر لكن الرأي الغالب استقر على إعطاء الحق للمدعي العام بإحالة هذا ما نصت عليه المادة (01/15)[1]. بالرغم من كل هذا إلا أن المدعي العام مباشرة اختصاصه وفقا لما نصت عليه المادة 13/ج من النظام.

ثانيا: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والأحكام الصادرة عنها

وفي هذا الصدد نعرض القضايا المحالة إلى المحكمة مع الحكم الصادر عنها:

أ/ قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى: شهد المجتمع الدولي في العقد 20 وبداية العقد 21 نزاعات مسلحة خلفت ضحايا وشهود بالملايين وهذا ما حدث في الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى وغيرها من الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة هذا ما جعل هذه الدول تلجأ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لحماية الشهود وإنصاف الضحايا من خلال انضمامها لنظام روما الأساسي وتحقق هذا بطلب من الدول للمدعي العام لدى المحكمة بفتح تحقيق وانتهى بصدور أحكام ضد مرتكبي الجرائم الدولية وتقرير التعويضات للضحايا الشهود[2].

ب/ أوغندا: بعد إجراء التحقيق من طرف المدعي العام بخصوص القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لعدم اتخاذ السلطات الأوغندية الإجراءات الفعالة لمتابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة تم القبض على مرتكبي الجرائم الدولية وهم 05 من كبار قادة جيش الرب لتقرير المسؤولية الجنائية عليهم وهم: القائد الأعلى لحركة جيش الرب (Joseph Kony) لارتكابه جرائم ضد الإنسانية كالقتل العمدي للأشخاص والاغتصاب وجرائم الحرب كتجنيد الأطفال وأما بخصوص 04 القادة الآخرين فقد اتهموا بإصدار أوامر كالنهب مخيمات اللاجئين واختطاف النساء والأطفال لاستعبادهم جنسيا وهم (Vincont Otti) (Raslea Lakuya) (Kat Octhiauba) (Dominic Ougveu)، وبهذا تم تقرير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام المحكمة ضد مرتكبي هذه الجرائم وتسليط العقاب عليهم لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية والحرب.

5–ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 236، 237.

1– عمراوي خديجة، "**موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى رقم 01**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2020/01/05، ص 73، 83.

جـ/ دارفور: في مارس 2005 وافق مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية باستناده إلى تقارير مقدمة من طرف منظمات حقوقية دولية فتمت إحالة القضية عن طريق إصداره قرار رقم 1593 إذ سبق لمجلس الأمن بموجب قرار رقم 1564 في 2004 أن كلفه لجنة لتقصي الحقائق بدارفور فتم تحديد فترة 03 أشهر كحد أقصى لإنهاء عملها بقرار من الأمين العام. أقرت لجنة (كاسيوس) بوجود جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في إقليم دارفور فحدد التقرير الأشخاص المحتملين بارتكاب الجرائم التي وصلت 51 شخصا منهم 10 مسؤولين رافعي المستوى في الحكومة المركزية و17 مسؤولا على الصعيد المحلي و14 فردا من جماعة جنجويد و07 من المتمردين و03 ضباط أجانب شاركوا في الصراع[1].

وفي ماي 2007 أصدرت المحكمة الدولية الجنائية قرار اعتقال كل من أحمد هارون ووزير الشؤون الإنسانية وعلى محمد كوتيس أحد زعماء القبلتين.

أما في 2009/03/04 قامت المحكمة بتأييد الإجراء الذي اتخذه المدعي العام حيث أصدرت مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، وفي 2008/07/14 وذلك لتحميله المسؤولية الجنائية بصفته مرتكب غير مباشر لجرائم الحرب وضد الإنسانية المرتكبة خلال النزاع المسلح غير الدولي الذي دار بين دارفور (السودان) وباعتباره القائد العام للقوات المسلحة وهو المسيطر عليها والتي ترتكب فيها أعمال ضد الإنسانية (تعذيب، اغتصاب، إبعاد قسري)[2].

د/ ليبيا: بناء على ما تقدم من تحقيقات فيما يخص الوضع القائم بليبيا وكذا القرار الصادر بهذا الشأن تم الوصول إلى الأشخاص الذين لهم نصيب في ارتكاب الجرائم المذكورة أو حرضوا على ارتكابها من أجل إقرار مسؤوليتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من بينهم الرئيس "معمر محمد ينار القذافي" لارتكابه جرائم القتل العمدي المكيف على أنه جرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة (7، 1، أ) وجريمة الاضطهاد وفقا للمادة (7، 1، ج) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية وبذلك تم إدانته من طرف هذه الأخيرة غير أن موته أحالت دون إجراء المحاكمة عليه، وأما بالنسبة لـ "سيف الإسلام القذافي" نجل معمر القذافي الذي كان يشغل منصب رئيس

1- حمزة طالب المواهرة، **دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 87.

2- ناصري مريم، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 – 2009، ص 211.

الوزراء الليبي لارتكابه جرائم ضد الإنسانية لتورطه في الأعمال اللاإنسانية المرتكبة على الأراضي الليبية، وبخصوص "عبد الله السنوسي" عقيد القوات المسلحة الليبية ورئيس جهاز الاستخبارات العسكرية لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وبهذا فالمحكمة الجنائية الدولية بدورها بذلت مجهودا كبيرا في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية ضد كل من ارتكب جرائم تكون من اختصاصها وإصدار الحكم عليه ونظرا للدور الفعال للمحكمة الجنائية الدولية في إقرار العدالة الجنائية بتوقيع العقاب على الأشخاص سواء كانوا ذوي مراتب في الدول أو العاديين وذلك بالنظر للقضايا الخمسة المعروضة عليها فهي لم تكتف عند هذا الحد فقط بل تم عرض قضيتين بمبادرة تلقائية من المدعي العام لمباشرة التحقيق فيهما وهما قضية كينيا، وقضية الكوت ديفوار[1].

الفرع الثاني

العوائق أو العقوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عملها

بما أن نظام روما يعتبر كتشريع جنائي دولي فنجد أن المحكمة تقوم بردع الجرائم التي تهدد استقرار المجتمع الدولي على أحسن وجه ولكن رغم هذا إلا أنها تواجه عراقيل وعقوبات تحول دون أدائها وقيامها بالمهام المنوطة بها فنجد البعض من العقبات وارد في النظام الأساسي وسنتناوله كعنصر أول والبعض الآخر خارج عن النطاق الأساسي للمحكمة الجنائية ونتكلم عنه كعنصر ثاني.

أولا: العقبات أو العوائق الداخلية (الواردة في النظام الأساسي)

تستمد المحكمة الجنائية صلاحيتها لمتابعة ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم من

نظامها الأساسي إلا أن هذه الاختصاصات التي تمارسها المحكمة تعترضها عوائق تحول دون وصول المحكمة إلى ممارسة عملها بصفة فعلية.

أ/ العوائق المتعلقة بالاختصاص: وذلك بالإشارة إلى كل اختصاصات المحكمة ففيما يتعلق بالاختصاص الزمني فهو يأخذ بالقاعدة عدم الرجعية القوانين في النظام الأساسي وذلك عملا بمبدأ الشرعية فالمحكمة ليس لها أن تمارس اختصاصاتها إلا على الجرائم التي ارتكبت منذ دخول نظامها السياسي حيز النفاذ، فهذه الأخيرة سترى أحكامها بأثر فوري وهذا ما تم التأكيد

1- ولد يوسف مولود، **تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 183.

عليه في المادة 24 من النظام الأساسي ولكن تقييد هذا الاختصاص بمبدأ عدم الرجعية يثير عدة تساؤلات حول مصير الجرائم التي تم ارتكابها قبل نفاذ هذا النظام الأساسي، أما فيما يخص الاختصاص الشخصي تم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية ما أدى إلى إلحاق العقاب بالأشخاص الطبيعيين إلا أنه تم النص على توسيع مجال موانع المسؤولية الجنائية بحيث نجد نظام روما الأساسي نص على مجموعة من الأعذار القانونية المعفية من إلحاق العقاب وتجعل الفعل مبررا وتمسح عنه الصفة الإجرامية رغم خطورته وفتح المجال للإفلات من العقاب وبذلك تكون هذه الهيئة مجرد هيكل لا يحرك ساكنا مثل الدفاع الشرعي، وبالإضافة إلى موانع أخرى تزيل الإدراك

عن الفاعل منه: صغر السن، السكر، الإكراه، الجنون...الخ[1].

فالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة فإن المحكمة الجنائية الدولية أسند إليها اختصاص النظر في الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي إلا أن هذا الاختصاص

الموضوعي لم تقم به المحكمة كما ينبغي نظرا لما تواجهه من مشاكل وصعوبات فقد تم استثناء بعض الجرائم من اختصاصاتها مثل التي ترتكب بأسلحة نووية والتي يشكل استعمالها جريمة حرب وذلك بمبادرة من الدول التي تملك مثل هذه الأسلحة المدمرة والمسممة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وفي الأخير نجد للمحكمة اختصاص تكميلي للقضاء الوطني بمعنى أن الأصل في الجرائم

التي ترتكب في دولة ما تخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية لتلك الدولة ولا يبدأ اختصاص المحكمة الجنائية إلا في حال إخفاق أو عدم قدرة هذه المحاكم في محاكمة هؤلاء المسؤولين عن تلك الجرائم، أما فيما يخص القضايا التي يحيلها مجلس الأمن بممارسة اختصاصاته وفقا للفصل السابع فهي توسع من دائرة اختصاص الإجباري للمحكمة الجنائية بحيث شمل حتى الدول التي لم تنضم إلى نظامها الأساسي.

1- بن سعدي عزيزة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 138، 140.

2- نعمي حاد، **لمحة عن محكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعيق عملها**، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح، الواقع، وآفاق مستقبل)، طرابلس، 10 – 11 جانفي 2007، ص 19 – 21.

ب/ أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية بموجب معاهدة دولية: إن إنشاء محكمة جنائية بموجب معاهدة ليست الآلية الوحيدة التي يمكن أن تتصور لوضع النظام الأساسي لها بل اعتبرت الأفضل رغم عيوبها حيث أنه يمكن تجسيد رغبة المجتمع الدولي بإنشاء محكمة لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أبشع الجرائم بموجب معاهدة[1].

ثانيا: العقبات أو العوائق الخارجية (غير الواردة في النظام الأساسي)

هي مجموعة من العوامل الخارجية التي تحول دون أن تقوم المحكمة بالمهام المخولة لها

والمتمثلة في متابعة مرتكب الجرائم الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي وذلك لغياب سلطة تنفيذية ويمكن أن نجمل هذه العوائق ما يلي:

أ/ موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية بعد محاكمات نورمبرغ أكبر الدول تحمسا لقيام قضاء جنائي دولي مقنن، ولكن بعد إعداد المشاريع الأولية لمسودة النظام الأساسي تيقنت الولايات المتحدة الأمريكية على عدم قدرتها على التحكم في قرارات المحكمة ولا يمكن لها استعمال حق الفيتو كما أن مواطنها سيكونون

ضمن الذين تتم مساءلتهم وهذا ما لا يمكن لها أن تقبله[2].

ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى معارضتها لإنشاء هذه المحكمة، كما قامت بفرض

ضغوطات على مجلس الأمن بإصدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها.

بالإضافة إلى سنها لقوانين داخلية لنفس الغرض أي لعدم متابعة مواطنيها وإفلاتهم من العقاب مثل: قانون لحماية أفراد القوات المسلحة وإبرام اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب، كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن عند تدخلاته في اختصاص المحكمة يعيق عملها مثل ما هو الحال بطلب الإرجاء.

ب/ العقبات المتعلقة بالتعاون الدولي: وهذا ما تم الكشف عنه خلال محاكمات يوغسلافيا سابقا ورواندا التي تم إنشاؤها بموجب قرار من مجلس الأمن لكنها واجهت صعوبات في تسليم

3- معتصم خميس مشعشع، "**الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الأمن والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، السنة التاسعة، العدد الأول، 2001، ص 327.

1- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 146، 147.

المجرمين فلهذا نجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قرر إلزام التعاون مع المحكمة لتسليم المتهمين ومحاكمتهم، حيث يعتبر تمسك الدولة وعدم تعاونها مع المحكمة من أكبر العوائق التي تواجهها للقيام بعملها، كون الدول تعتبر هذا الإجراء مساسا بأمنها الوطني ولذلك فإن المادة 16 من النظام الأساسي تلزم الدول بالتعاون مع المحكمة وذلك في حالة ما عرض وضع من طرف مجلس الأمن.

جـ/ الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: لانضمام الدول إلى هذا النظام يجب أن يتطابق نظام قانونها الوطني مع هذا النظام الأساسي والذي يمكن أن يواجه بعض العوارض مثل أن يتعارض مع القاعدة الدستورية، فلهذا لا يمكن التفاؤل بمستقبل واعد للمحكمة الجنائية الدولية كونها محرومة من الدعم الدولي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية[1].

2- أعمر بركاين، **مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية**، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 12.

الخاتمة

الخاتمة:

وبعد أن انتهينا من انجاز موضوع البحث ولا زال يساورنا الخاطر من أن دراسة المسؤولية

الجنائية الدولية للفرد هي دراسة واسعة وشاملة لمواضيع كثيرة، وتحتاج إلى معالجة دقيقة ومتأنية.

يستخلص مما سبق أن بعد ظهور الجرائم ذات الطابع الدولي والانتهاكات الصارخة لحقوق

الإنسان من خلال الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية من قتل واغتصاب واسترقاق وانتهاك لجميع الأعراف الدولية، فقد كان الفرد في الماضي بعيدا عن المسؤولية الدولية عند ارتكابه الجرائم الدولية وبعد تطور القانون الدولي والجهود الدولية والفقهية أصبح الفرد مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها مسؤولية دولية جنائية عند انتهاك القانون الدولي.

النتائج:

من أهم النتائج:

1- عدم أهلية وفاعلية الأجهزة الدولية مما فيها من محاكم وتنظيمات من ردع الجريمة الدولية.

2- البحث عن بدائل جديدة تحد من هذا النوع من الجرائم والكف منها لمحافظة على التعايش السلمي بين الأمم والشعوب وتدعيم الأمن واستقرار الأمن في العالم.

3- التزام الدول بعدم التعاون مع أي دولة تحمي مجرمي حروبها.

4- النص في قانون العقوبات الداخلية للدول بحق متابعة مجرمي الإنسانية مهما كانت طبيعة مراكزهم السياسية أو العسكرية أو غيرها لمحاكمتهم داخليا في إطار القانون الجنائي الدولي الذي يمنح لدولة حرية وضع التشريعات الداخلية لمحاكمة مجرمي الحرب مهما كانت جنسياتهم.

5- إعادة النظر في نظام وقواعد نشأة الشرطة الدولية لتسهيل توقيف وتسليم أي مجرم متابع دوليا.

6- توفير جميع الضمانات لتفعيل ممارسة الشرطة الدولية لمهامها دون عراقيل معا وضع قواعد جزائية توقع على أي دولة مهما كان مركزها أو طبيعة نظامها من القيام بعرقلة عمل هذا الجهاز الدولي ذو الطابع العالمي.

7- الحصار الاقتصادي (الجماعي أو المتعدد).

هذه النتائج وضعتها كرد على تسيب مجلس الأمن وتهوره في الإخلال بالقواعد والنظم التي أنشأته لدفاع عن أمن وسلامة البشرية من ويلات الحروب وإراقة الدماء التي كانت سبب مباشر لنشأة الأمم المتحدة بجهازها هذا.

وعلى العالم أن يتفطن بالتخلي عن هذه الأجهزة العالمية الأممية ويبحث عن أجهزة بديلة
لضمان أمن وحياة الشعوب والأمم.

التوصيات والاقتراحات:

1- العمل على وجود قوة تنفيذية تعمل على تنفيذ الأحكام والقرارات الدولية الجنائية وتكون تلك القوة مستقلة بعملها عن مجلس الأمن لضمان عدم تدخله وتغليب الاعتبارات السياسية.

2- الاهتمام بنوعية أفراد القوات المسلحة وقيادتها في جميع دول العالم يجنب الدولة الوقوع تحت طائلة قواعد القانون الجنائي الدولي.

3- لابد من خلق جهاز لتنفيذ أحكام المحكمة ويكون قادرا على تقديم المتهمين للمثول أمامها لتوقيع المسؤولية وعدم الإفلات منها.

4- العمل على تخصيص لجنة تقوم بمراقبة الدول التي تعاني من انتهاكات في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

I- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

II- الاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2- اتفاقية لاهاي لسنتي 1899 - 1907.

3- اتفاقية فرساي الموقعة بتاريخ 28 جوان 1919.

4- اتفاقية لندن المؤرخة في 28 أوت 1945.

5- اتفاقية جنيف الأربعة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المؤرخة في 12 أوت 1949.

6- البروتوكول الأول والثاني الملحقان باتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي المؤرخ في 08 جوان 1977.

أما الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تمثلت فيما يلي:

1- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ المعتمد في 08 أوت 1945.

2- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو المعتمد في 19 جانفي 1946.

3- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 في 22 فيفري 1993.

4- النظام الأساسي لمحكمة رواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.

5- نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة المؤرخ في 17 جويلية 1998.

6- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المكملة لنظام روما الأساسي المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف سنة 2002.

ثانيا: المراجع:

I- أطروحات ورسائل التخرج:

أطروحات الدكتوراه

- منتصر سعيد حمودة، ال**جوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي وسائل مكافحتها، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2005.

رسائل الماجستير

1- إخلاص بن عبيد، **آليات مجلس الأمن، تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 – 2009.

2- أعمر بركاني، **مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية**، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

3- بن سعدي فريزة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- بندر بن تركي بن الحميدي، **دار محكمة جنائية دولية دائمة في حماية حقوق إنسان**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2008.

5- حمزة طالب المواهرة، **دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحاكم الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

6- خياطي مختار، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

7- ديلمي لمياء، **الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

8- زياد أحمد محمد العابدي، **دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

9- محمد بن فردية، **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في سجن أبو غريب**، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، 2008.

10- ناصري مريم، **فعالية على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008 – 2009.

11- ولد يوسف مولود، **تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطور الحق في محاكمة العدالة والمنصفة**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

II- الكتب:

1- محمد طلعت الغنيمي، **قانون السلام في الإسلام**، الناشر المنشأة المعارف، الإسكندرية، ديسمبر 1988.

2- أحمد الرشدي، **النظام الدولي الجنائي من لجان التحقيق إلى المحكمة الجنائية الدولية**، الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، دون سنة نشر.

3- أحمد بشار موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

4- أحمد فتحي سرور، **القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني**، القاهرة، 2006.

5- بخوش حسام، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2012.

6- حسني محمود نجيب، **دروس في قانون دولي جنائي**، دار النهضة، القاهرة، 1959 – 1960.

7- حسين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

8- حميد السعيدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، بغداد، الطبعة الأولى، 1971.

9- خالد عكاب حسون العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

10- سمير محمد فاضل، **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية**، عالم الكتاب، 1976.

11- شرف الدين أحمد آدم، **منهج الإسلام في بناء الفرد والمجتمع**، كلية الدعوة الإسلامية، القاهرة، جامعة الأزهر.

12- صافي يوسف محمد، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، 2002.

13- عامر علي سمير الديلمي، **صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة**، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2013.

14- عبد الغني محمد، **الجرائم الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

15- عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي: الجرائم ضد الإنسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

16- عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في قانون دولي جنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

17- عبد الله علي عبد السلطات، **دور قانون دولي جنائي في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، الأردن، دار الدجلة، 2007.

18- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الإنساني، أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

19- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

20- عمر حسين، **حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

21- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2008.

22- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.

23- عيتاني زياد، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي، 2009.

24- ليندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، طبعة أولى، الأردن، دار الثقافة، 2007.

25- ماجد إبراهيم علي، **قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.

26- مايكل شريف، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا**، كلية الحقوق، جامعة ريزرف، أوهايو (كليفلاند).

27- محمد شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني الأساسي**، دار الشروق، القاهرة، 2004.

28- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، طبع بمطبعة دار هومة.

29- مايكل شريف، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا**، جامعة ريزرف أوهايو، كليفلاند.

30- محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989.

31- محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، 2008.

32- محمد عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.

33- محمد فهاد الشلالذة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارفة، جامعة القدس، د. ط، 2005.

34- محمود محمد طه، **الرسالة الثانية من الإسلام**، الطبعة الأولى، 1967.

35- مرشد أحمد السيد غازي الهرمزي، **القضاء الدولي الجنائي**، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

36- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر.

37- نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة**، الجزء الأول، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومة، 2008.

38- وائل علام، **مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

39- يحيى عبد الله طعيمان، **جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الكتب اليمنية، الطبعة الأولى، 2010.

40- يوسف حسن يوسف، **المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي**، الطبعة الأولى، 2013.

III- المجلات:

1- أحمد صبحي العطار، "**المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي**"، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، العدد 01، 1990.

2- أحمد عبد الحميد الدفاعي، "**المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**"، مجلة الدراسات العليا، العدد 08، بدون سنة نشر.

3- صلاح محمد البكوش، عادل علي جبران، "**المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي**"، مجلة علوم الإنسانية والطبيعية، مجلة علمية محكمة، 2021.

4- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، "**مشكلات انعقاد الاقتصاص للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية**"، مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، العدد 22، 2002.

5- عمراوي خديجة، ذيب محمد، "**موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى**"، المجلد 06، العدد 01، 2020.

6- "**مسؤولية الفرد في الإسلام، دعوة الحق**"، مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية وبالشؤون الثقافة والفكر أسست سنة 1957، العدد 55، بدون سنة نشر.

7- محمد حسن القاسمي، "**مكانة الفرد في القانون الدولي، إعادة تقييم على ضوء التطورات الدولية المعاصرة**"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بدون سنة نشر.

8- محمد رحموني، "**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابطها واختصاصاتها**"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04، العدد 01، 2016.

9- محمد محي الدين عوض، "**دراسات في القانون الدولي الجنائي**"، مجلة القانون والاقتصاد، 1965.

10- معتصم خميس مشعش، "**الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الأمن والقانون، جامعة آل البيت، المجلد 09، العدد 01، 2001.

11- ناصر وقاع، "**البحث في أساس مسؤولية الفرد الجنائية من منظور القانون الدولي الجنائي**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2016.

12- هشام بشير، "**مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية**"، مجلة آراء حول الخليج، 2012.

IV- المطبوعات:

- نموشي نور الدين، **القانون الدولي الإنساني**، جامعة محمد خيضر، شتمة – بسكرة، 2014 – 2015.

V- ملتقيات دولية:

- نعمى حلا، **لمحة عن محكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعيق عملها**، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، طرابلس، 2007.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
العنوان: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	01
المبحث الأول: القيمة القانونية الدولية للفرد	01
المطلب الأول: قيمة الفرد في القانون الدولي العام	01
المطلب الثاني: قيمة الفرد في الشريعة الإسلامية	03
المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	06
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية	06
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	07
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	08
الفرع الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	10
المبحث الثالث: القاعدة الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية	15
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	15
الفرع الأول: مبدأ الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	15
الفرع الثاني: الإرادة الآثمة كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	18
المطلب الثاني: ارتباط المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بالجريمة الدولية	19
الفرع الأول: ماهية الجريمة الدولية	19
الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية	21
الفصل الثاني: نماذج محاكمة الفرد جنائيا في الجريمة الدولية	26
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محاكم الجنائية المؤقتة	26
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محاكم نورمبرغ وطوكيو	26
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية أمام محكمة نورمبرغ	27
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية أمام محكمة طوكيو	30
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محاكم يوغسلافيا ورواندا	30

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة يوغسلافيا	31
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة رواندا	33
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	36
المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	36
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	36
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	38
الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	40
المطلب الثاني: التجسيد العملي للمسؤولية الجنائية الفردية أمام محكمة الجنائية الدولية الدائمة	43
الفرع الأول: الجهات المخولة لها الإحالة والقضايا المحالة إلى المحكمة للنظر فيها	43
الفرع الثاني: العوائق أو العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عملها	48
الخاتمة	51

ملخص

ملخص:

إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة باعتباره متداول ومتجدد يحتاج لدراسة مستمرة حيث ظهر ذلك من خلال تحمل الفرد تبعة عمله المجرم وذلك بخضوعه للعقاب المقرر له في القانون بغض النظر عن الصفة أو المركز الذي يحتله في دولته هذا من جهة ومن جهة أخرى قد أعتمد القانون والقضاء الدوليين الجنائيين على القصد الجنائي لقيام هذه المسؤولية في مواجهة المجرم الدولي.

علاوة على هذا لا يسأل الفرد رغم ثبوت ارتكابه الواقعة الإجرامية إذ قام لديه مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

Summary :

This topic is of great importance as it is current and renewable and needs

continuous study Where this appeared through the individual bearing the responsibility of his criminal act by subjecting him to the punishment prescribed for him in the law, regardless of the capacity or position he occupies in his country on the one hand, and on the other hand, international criminal law and judiciary have relied on the criminal intent to establish this responsibility in the face of the international criminal.

In addition to this, the individual is not questioned even though it has been

proven that he committed the criminal act, since he has an impediment to committing the crime Barriers to international criminal responsibility.

Key words: The international criminal responsibility of the individual